الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

المقدمة :

إن الحفاظ على الحريات الأساسية للإنسان كانت منذ بداية الحضارة البشرية هي غاية كل مجتمع مدني إنساني منذ الحضارة المصرية القديمة و حضارة الشرق القديم إلى الحضارة اليونانية و ظل هذا الحفاظ على الحريات الأساسية هو القاسم المشترك لكل العقائد الدينية التي ظهرت بعد ذلك و تعاظم شأنها على و جه الخصوص في ظل الدين الإسلامي الحنيف ، و كم حدثت ثورات على نظم استبدادية طغت على مواطنيها و انتهكت حقوقها إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليصبح الحق الطبيعي في الحرية حقا وضعيا وجب الحفاظ عليه بقوة القانون .

و كم كان رائعا في هذا الإعلان أن تنص مادته الأولى على :

أن جميع الناس يولدون أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق ،و في مادته الثانية على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ، و في مادته الرابعة على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، و في مادته الخامسة على أنه لا يجوزاخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية ، و في مادته التاسعة على أنه لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ، و في 1و2 من المادة الثالثة عشر على أن لكل فرد حق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة و أن لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو العودة إلى بلده.

نقول كم كان رائعا أن يتضمن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان هذه المواد الدالة على أن الخطاب النظري لحقوق الإنسان قد بلغ مقدارا عظيما من الرقي بإنسانية الإنسان و تقديس حريته الأساسية ، لكننا و للأسف نجد أن الدراسات التي أجريت حديثا قد أظهرت استمرار إنتشار أشكال معينة من الرقي و الممارسات الشبيهة لها في مناطق و بلاد كثيرة من العالم وذلك رغم أنه أول إتفاقية دولية لحضر العبودية و منع الإتجار في الرقيق قد عقدت في إطار عصبة الأمم المتحدة منذ يوليه 1926 م و تم تجديدها

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

عام 1949 م في إطار الأمم المتحدة ، إن البغاء و الدعارة و الأسر و ارتهان الدائن العاجز عن سداد دينه و التزويج الإجباري للنساء و التنازل عنهم للغير ، و خطف الأطفال و استغلالهم ، و كذلك ممارسة الإغتقال التعسفي للبشر و في ظل نظم سياسية معينة و اغتصاب الأراضي من أصحابها و تكسير عضامهم و اعتقالهم فضلا عن بناء ما أسموه بالجدار العازل الذي يمنع أصحاب الأرض من التنقل من مكان إلى آخر داخل أرضهم و يحرمهم من الذهاب إلى أعمالهم ..أليس ذلك أوضح دليل على أن ما يجري على أرض الواقع يكذب كل هذه الدعاوى و الإتفاقيات و المعاهدات !

إن ما تفعله الأنظمة المخابراتية في دول العالم محليا و إقليميا و عالميا من تصخير النساء و الأطفال و الشباب و استعمالهم في الأغراض التجسسية و ما تفعله النظم السياسية المستبدة سواءا في دول الشمال أو في دول الجنوب مع مواطنيهم الأقل مكانة اجتماعيا و اقتصاديا لهو خير دليل على تكذيب كل الدعاوى القائلة بضرورة مراعات حق الحرية للإنسان !

الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان المعاصر

يكثر الحديث هذه الأيام و في جميع المحافل الدولية و الدوائر المحلية و الإقليمية حول " حقوق الإنسان " لدرجة يتصور المرء معها أنه لم يكن هناك من قبل مراعاة لحقوق الإنسان على وجه الإطلاق ! بينما يجد المتأمل بحق أن هذا الحديث الذي كثر لدرجة الملل إنما هو دلال على أن عصرنا يشهد أكثر من أي عصر مضى انتهاك حقوق الإنسان !

إن كثرة الحديث عن حقوق الإنسان إنما يعني أن الإنسان المعاصر يفتقد الشعور و الوعي بهذه الحقوق و من ثم يذكر نفسه بها و لا يكتفي بالتذكير و التذكر و إنما أخذ يسجل هذه الحقوق في عهود و مواثيق عديدة وقعت عليها كل دول العالم و كم تحدث عنها المتحدثون و حللها المحللون و أوضحوا كم تعب الإنسان و خاصة الفلاسفة و المصلحون من البشر في بلورة هذه الحقوق حتى وصلت إلى هذه الصياغات الدقيقة التي اتفق عليها الجميع .

والحقيقة التي ربما أو يتناساها كل هؤلاء أن هذه الحقوق التي فضلوها وضعية و صاغوها قانونيا إنما هي حقوق فطر الله الناس عليها و أن البشر منذ الحضارات الأولى قد أدركوا هذه الحقوق و حافظوا عليها و عبروا عنها في رواياتهم و كتاباتهم و معاهداتهم و علاقاتهم الدبلوماسية .

و كان الوعي بهذه الحقوق وعيا اتسم بالنزعة العملية التطبيقية ، حيث لم يسجل إلا عبر وثائق تكشف عن مراعاة هذه الحقوق في حياة الأفراد و الشعوب بشكل عملي ، كشفت عن ذلك تشريعات حور محب في مصر القديمة و تشريعات حمورابي في وادي الرافدين ، كما كشفت عن ذلك بعض المعاهدات التي عقدت بين الدول و الشعوب القديمة

و لعل أوضح و أقدم مثال عن هذه المعاهدات ، تلك المعاهدة التي أبرمت بين رمسيس الثاني ملك مصر مع خاتوسيل الثالث ملك الحيثيين عام 1278 قبل الميلاد .

إن القارئ لتلك التشريعات و لنصوص هذه المعاهدات يكتشف أن الإنسان القديم قد أدرك جيدا حقوقه و عرف جيدا واجباته إزاء غيره من البشر .

و بالطبع تدعم هذا الوعي في العصور التالية و خاصة بعد ظهور الديانات السماوية بالخصوص الدين الإسلامي الذي قدم أدق صور الاعتراف بحقوق الإنسان و طالب أتباعه من المسلمين بالحفاظ عليها حتى يلقوا ثواب الآخرة و النعيم المقيم في الحياة الدنيا.

و لا شك أن فلاسفة الغرب المحدثين من أمثال جان جاك روسو و فولتير و مونتسكيو قد لعبوا دورا كبيرا في إيقاظ وعي الأوروبيين من ناحية الحقوق الأساسية للإنسان و على رأسها حق المساواة و الحرية و الإخاء و العدالة ..... الخ

و قد تطور هذا الوعي حتى صيغت تلك العهود و المواثيق الدولية التي أشرنا إليها في مطلع هذا الحديث .

و قد بدأ عصرا جديدا من عصور الإنسانية الواعية بحقوقها في ظل مؤسسات دولية أنشأها البشر ، لتكون هي الساهرة على تنفيذ هذه العهود و المواثيق و أهمها بالطبع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها فقد وقعت هذه العهود على المواثيق الدولية من خلال هذه المنظمات الدولية و في ظل رعايتها ، و من ثم وجب على الجميع احترام تلك العهود و هذه المواثيق ، حيث أنها لاقت استحسان الجميع و شارك الجميع في الوعي بها و في سياغة بنودها بندا بندا .

و لكن الممارسة الفعلية و خاصة في عصرنا هذا قد كشفت أن الخطاب النظري الذي كرسته هذه العهود وتلك المواثيق و ما صاحبها من شروح و تفسيرات في واد و الأفعال التي يمارسها البشر في حق بعضهم البعض في واد آخر .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

لقد أصبحنا في عصر القطب الواحد بعد انهيار الإتحاد السوفيتي السابق و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم و كم تعني قادة هذه البلاد الغنية بما تعيشه من حريات و من حفاظ على حقوق الإنسان و كم كان حلما جميلا لكن الإنسان على ظهر هذا العالم و خاصة في البلاد النامية أو المتخلفة أن يذهب إلى الولايات المتحدة رمز الثراء و الحرية و احترام الحقوق لكن كل ذلك انهار أمام التغير الذي أظهرته الولايات المتحدة مؤخرا تجاه الآخرين بحجج مختلفة .

فمرة يهاجمون الصين بحجة عدم حرصها على حريات مواطنيها و مرة الدول الاشتراكية بنفس الحجة كما يهاجمون دول العالم الأخرى بنفس الطريقة و تحت نفس الدعاوى.

و الحقيقة أنها انكشفت بعدما فضحت نفسها في ظل غزوها العسكري لأفغانستان ثم العراق بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر الشهيرة فتلك الأحداث التي دمر فيها رموز السيادة و الهيمنة الأمريكية على العالم مركز التجارة العالمية ، البنتاجون كان يمكن أن تمر كأي أحداث دولية أخرى يعاقب مرتكبيها حين يتضح أمرهم و يقبض عليهم لكن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت قوتها العسكرية الغاشية و هاجمت ما صورته للعالم على أنه السبب و هو "الإرهاب" !ذلك الإرهاب الذي صوره في شخص " بن لادن " في أفغانستان و صدام حسين في العراق و كان لهما التهم بامتلاك أسلحة الدمار الشامل و قتل المدنيين الأبرياء .....الخ .

و بدلا من أن يبذلو بأنظمتهم المخابراتية الجهد في الإمساك بهؤلاء ظلما و عدوانا بحجة أنهما مع حاشيتهما المسؤلية عن هذه الأحداث الإرهابية خططوا لاحتلال أفغانستان و العراق ، فكان أن شهد عصرنا أشد صور الإستعمار و الغزو فضاعة و تجبرا .

لقد انتهك الأمريكيون كل حقوق الإنسان التي عبرت عنها تلك المواثيق الدولية المتعارف عليها و مسحت بها بلاط المنظمة الدولية التي انتجتها الأمم المتحدة .

و شهد العالم على شاشات التليفزيون و عبر كل أجهزة الإعلام المقروءة و المسموعة كم الأسلحة المدمرة التي استخدمتها الولايات المتحدة في تدمير الأرض و الزرع و في قتل الأبرياء في البلدين الإسلاميين .

و كم انتهكت الولايات المتحدة بجنودها المأجورين و المتحالفين معهم من حقوق للبشر الذين تعاملوا معهم سواء كانوا جنودا محاربين مدافعين عن أرضهم و حقوقهم أو كانوا بشرا عاديين أبرياء .

و من هنا جاءت إشكالية التناقض بين الخطاب و الدعاوى النظرية التي روجت لها أجهزة الدعاية الصهيونية- الأمريكية بأن جنود الولايات المتحدة إنما ذهبوا لتحرير هذه الشعوب من الاستبداد و العبودية التي فرضها عليهم حكامهم و بين ما حدث و يحدث على أرض الواقع من الاستهزاء بكل القيم و الحقوق .

إن الواقع الحي الذي أحدثته هذه الجيوش الجرارة التي احتلت البلدين العريقين أفغانستان و العراق قد شكل خرقا لكل القوانين و الاتفاقيات الدولية التي شاركت الولايات المتحدة في صياغتها و إقرارها .

لقد أصبحت القوى العظمى المنوط بها حماية حقوق الإنسان و الحرس على تنفيذها و تطبيقها هي التي تدوسها بالأقدام و تهدد بالمزيد من ذلك لكل من تسول له نفسه مخالفتها الرأي .

إذا ماذا تفعل شعوب العالم الأخرى غير الصياح في وجه المحتل الغاصب ، و ماذا تملك الشعوب المقهورة و المحتلة غير أن تكافح لنيل حريتها المسلوبة و لاسترداد ثرواتها المنهوبة .

و ماذا نملك نحن أصحاب الرسائل و القلم أكثر من أن نكشف زيف الادعاء و نميط اللثام عن ذلك التناقض بين واقع الحال و ما يتشدق بها المحتلون من كلام معسول لا يشعر بعسله إلا من يرددها بينما الآخرون يتجرعون بها المر و الهوان و خاصة من احتلت أراضيهم و اغتصبت نساؤهم و نهبت ثرواتهم .

ماذا نملك نحن غير التحذير بأن الدائرة لابد أن تدور على الباغي و المحتل ماذا نملك نحن غير حث المقهور على الصمود حتى يعود المعتدي إلى صوابه ، ماذا نملك نحن سوى استنهاض الهمم و إيقاظ الوعي و كشف الزيف لعل المعتدي يرتدع ، و لعل النائمين عن الحق يستيقظون .

المرجع

- الدكتور مصطفى النشار " حقوق الإنسان المعاصرين الخطاب النظري و الواقع العملي ص 9-10-11

الفصل الأول: الحقوق و الحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المبحث الأول :

- ماهية حقوق الإنسان و حرياته :

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين ، الشق الأول : يتعلق بالإنسان موضوع الحق و الشق الثاني : يتعلق بمعنى الحق و الحرية التي تكون لهذا الإنسان ، و من هنا تأتي دراستنا

- الفرع الأول :

- الحق و الحرية :

لعل من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها و تحديد مدلولها هي : الحق و الحرية ، فهما من المفاهيم التي تبدو واضحة جلية للوهلة الأولى بل و من أغنى المفاهيم عن التعريف ، و لعل مرد ذلك ، المدلول العظيم لكل من هاتين الكلمتين و إلى أن كلا منهما من المفاهيم المتطورة مع الزمن ، فيختلف الناس في تحديد دلالتهما حسب زمانهم و مذاهبهم العقائدية و السياسية .

و نبدأ أولا بالتعريف بالحق فالحرية .

- أولا – مفهوم الحق :

الحق : اسم من الأسماء الله تعالى (01) ، فال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إن الله تسع و تسعين اسما مائة إلا واحدا ، إنه وتر يحب الوتر ، من حفظها دخل الجنة وعد منها (الحق)(02) .

(01) الجرجاني : التعريفات ص 89 .
(02) ابن ماجه : ج ح ص 1269 – حديث رقم (3861) كتاب (الدعاء) باب (أسماء الله الحسنى) .

و الحق في اللغة : هو الثابت بلا شك(03) ، ففي القران الكريم قال الله تعالى : "فو رب السماء و الأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون " (04)
و قو ل الله تعالى :" و لا تلبسوا الحق بالباطل و تكتمون الحق و أنتم تعلمون " (05).

و يطلق على الصدق ، فيقال حققت قوله و ظنه تحقيقا ، أي صدقت ، و منه قوله تعالى : " تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق و ما الله يريد ظلما للعالمين " (06)

و يطلق أيضا على الواجب ، فيقال : حق الشيء يحق ، أي وجب ، و من هذا قوله تعالى : " لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون " .

- الحق اصطلاحا :

لقد استعمل الفقهاء لفظ الحق في معان مختلفة ، و ذلك عند كلامهم على المسائل الخاصة المتعلقة بالخالق سبحانه و تعالى و المتعلقة بالمخلوقين ، فقد جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام تحت عنوان :

" قاعدة في بيان الحقوق الخالصة و المركبة " .

ما نصه (جلب المصالح و درء المفاسد حربان ، أحدهما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة و الإيمان و ترك الكفر و العصيان .

(05) سورة البقرة الآية 42 .
(06) سورة آل عمران الآية 108 .
(03) الجرجاني : التعريفات ص 89 المعجم الوسيط ج 1 ص 188 .

(04) سورة الذاريات ، الآية 23 .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- مفهوم الحرية :

- الحرية لغة :

اسم من حرَّ - فبقال : حرَّ الرجل يحر حرية ، إذ صار حرا ، و الحر من الرجال : خلاف العبد ، و سمي بذلك لأنه خلص من الرق .

- الحرية اصطلاحا :

بادئ ذي البدء أود الإشارة هنا إلى أننا و نحن نتحدث عن حقوق الإنسان و حرياته ، و إنما الذي يهمنا هنا هو بيان استعمالات هذه الكلمة على مر التاريخ البشري من قبل الشعوب و الأفراد ، لنصل من خلال ذلك إلى مفهوم القانوني السياسي الحديث لهذه الكلمة ، فمن المعاني التي استعملت فيها :

1- الخلاص من الخضوع للشهوات و من العبودية للمخلوقات ، و من هذا المعنى قوله تعالى :" ‘إذ قالت امرأة عمران ربي إني نذرت لك ما في بطني محررا " (01) بمعنى التفرغ الخالص من أي علاقة أخرى .

- و في تقرير هذا المعنى لكلمة حرية يقول الجرجاني في كتابه التعريفات (02) :"الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة : الخروج عن رق الكائنات و قطع جميع العلائق و الأغيار ، و هي على مراتب حرية العامة عن رق الشهوات ، و حرية الخاصة : عن رق المرادات ، لفناء إرادتهم في إرادة الحق . " أي في إرادة المولى عز و جل .

02- عدم الاسترقاق : و قد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم للفظين مشتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرية و ذلك في أربع مواضع منه ، و هذان اللفظان ما :

الأول : كلمة الحر بمعنى غير الرقيق و ذلك في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد " .

الثاني : كلمة تحرير مقترنة بكلمة رقبة بمعنى إعتاق الرقيق ، قال عز و جل : " ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمن خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله "

و عدم الاسترقاق هو المعنى السائد لكلمة الحرية في العصور القديمة ، و إذا أطلقة كلمة الحرية و أضيف الحق إليها كحق الحرية ، كان مقصود بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد كما ورد في نص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(لكل فرد حق في الحياة و الحرية ....) .

و حرمان الرقيق من حريته لا يقل عن حرمانه من حقه في الحياة ، و هو في ذات الوقت حرمانه من كافة حقوق الإنسان ، و لقد ظل الرقيق ينظر إليه كشيء ، حتى أشرق نور الإسلام و اعتبره أخا في الإنسانية لمن هو تحت يده .

03 – التحرر من القيود الاجتماعية و عدم الالتزام ، ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني : أن يفعل الإنسان ما يشاء دونما التزام بقانون أو عرف أو دين ، و دون تدخل من الآخرين (03) فمثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جذور القيم الإنسانية ، و يحلون الفوضى محل النظام و الاستقرار و ذلك باسم الحرية .

04 – تقرير السيادة الخارجية للدول و الشعوب : حيث تستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال فقد ترتب على قيام الغالبية العظمى من دول أوربا في العصر الحديث باحتلال العديد من دول العالم و تكبيل شعوبها بالأغلال أن اكتسب لفظ الحرية مفهوم جديد ، فأصبح الحديث عن الحرية و التحرر لدى هذه الشعوب المعتدى عليها يعني : تحرير بلادهم من المحتل الغاصب و نيل الاستقلال .

05 – القدرة على التصرف في الأمور الخاصة ، و الحرية بهذا المعنى ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل ، بحيث تصدر أفعاله تبعا لإرادته لا عن إرادة غريبة عنه و ذلك في شتى مجالات حياته العقائدية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها .

06 – الحقوق الأساسية التي يحولها دستور دولة ما لمواطنيها و يصونها لهم ضد التجاوزات و مختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الأفراد أو السلطة و هي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة .

و لعل الاستعمالين الأخيرين لكلمة " الحرية " هما أقرب المفاهيم لدراستنا هذه ، فلا يكاد يخلو دستور من دساتير الدول المعاصرة ، أو أي وثيقة إقليمية أو دولية من هذه الكلمة ، و التي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون و السياسة حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون .

كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صوابا ، و في إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه ، و في كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات ، و قد عبر بعض أهل القانون عن مضامين هذه الكلمة فقال : " يمكن القول بأن الحريات العامة هي : مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية ، أو نضرا لعضويته بالمجتمع ، يحقق بها الفرد صالحه الخاص ، و يسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد ، و يمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا اضطرت بمصالح الآخرين .

و من هنا نجد جهودا بذلت لتحديد هذه الحقوق و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول .

(01) سورة آل عمران الآية 35

(02) الجرجاني التعريفات ص 86

(03) الدكتور هاني سليمان الطعيمات ص 28 -29

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- المطلب الأول:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- قامت بتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لجنة حقوق الإنسان و هو يعتبر أول وثيقة في التاريخ العلاقات الدولية تحتوي بشكل محدد كشفا بحقوق و حريات الأفراد على مختلف مشاربهم و أهوائهم ، الصادرة في شكل توصية عن الجامعة العامة للأمم المتحدة تحت رقم : 217 في 10 ديسمبر 1984

- و يرجع تاريخ إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنتين إلى الوراء من تاريخ إقراره في 1947/12/10 فقد بدأت الفكرة في 1946/12/10 حيث طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، و في دورتها الأولى المنعقدة في 1/28- 10- 2 – 1948
شرعة اللجنة في القيام بالمهمة الموكلة إليها ، و عينت مباشرة لجنة لصياغة الشرعة المقترحة من ثماني دول هي :

استراليا - الصين - فرنسا – لبنان – الإتحاد السفياتي السابق- الولايات المتحدة – المملكة المتحدة

و أنشأت لجنة الصباغة في حزيران 1948 مجموعة عمل من السيدة : روزفلت و السيد : شانغ و السيد : شارل مالك لدراسة الآراء و المقترحات التي جرت و لإعداد مشروع أولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلا أن مجموعة العمل طلبت من السيد : رينيه كاسان إعداد مشروع الشرعة المقترحة و درست لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

1- إن فكرة وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، تعود إلى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 الخاص بوضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة – فقد قدم آنذاك اقتراح يتضمن إعلانا لحقوق الإنسان الأساسية ليلحق بالميثاق و يصبح جزءا لا يتجزأ منه .

و مما جاء في هذا المشروع: " لا وجود للحرية المطلقة في المجتمع البشري و حرية الفرد تحددها حرية الآخرين ، و لا يمكن للحرية أن توجد إلا إذا اعترف الأفراد جميعا بواجباتهم ، و قاموا بها بوصفهم أعضاء في الجماعة "، المعقودة في جنيف في كانون الأول (ديسمبر) 1948 تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و آخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان .

و في دورتها الثالثة حزيران (جوان) 1947 ، اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان بموافقة اثني عشر عضوا من أعضائها، مع امتناع أربع أعضاء.

(ممثل كل من روسيا البيضاء و أوكرانيا و الإتحاد السفياتي السابق و يوغسلافيا السابقة) و قامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (اللجنة الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية) بمناقشة مشروع الإعلان في جو مشحون بظلال الحرب الباردة و الصراع بين المعسكرين الشرقي و الغربي ، و عرضت اللجنة المشروع بعد إحدى و ثمانين (81) اجتماعا لها على الجمعية العامة التي اعتمدت الإعلان في 1947/12/10 في باريس (قصر شايو – Chaillot) بموافقة شبه اجتماعية ، فقد كان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حين ذاك (57) دولة ، أيدت (47) دولة منها الإعلان و امتنعت (07) دول عن التصويت و تغيبت دولتان ما الهندوراس و اليمن ، فإن أغلبية

المرجع:

- الدكتور هاني سليمان الطعيمات ص 30
- الدكتور محمد يوسف علوان و الدكتور محمد خليل الموسى ص 90 – 91 .
- التكتور محمد سعد الله ص 92

الدول الممتنعة عن التصويت كانت من الدول الشيوعية ، و قد برزت هذه الدول موقفها على أساس أن الإعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع و لأنه رجح كفة الحريات الرأسمالية كما يرجع هذا الامتناع إلى خشية هذه الدول من تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية باسم حقوق الإنسان و إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال حقوق الإنسان ، و قد انتقدت الدول الشيوعية موقف الدول الغربية الرافض لإدانة ظاهرة الفاشية صراحة في الإعلان ، متضرعة في ذلك باستحالة وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية .

أما امتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت فيرجع أساسا إلى تضمين الإعلان من وجهة نظرها عدادا من الحقوق و الحريات التي لا تتفق و خصائص المجتمع الإسلامي فالمادة (16) من الإعلان تعترف للرجل و المرأة متى بلغا الزواج بالحق غي الزواج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين ، و للزوجين بموجب المادة ذاتها حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيام الزواج و انحلاله ، و لا يفرق النص بين الاتحاد الطبيعي و الزواج الرسمي الذي يقره المجتمع و القانون .

كما أن المادة (17) منه تقر حرية إبدال الدين أو المعتقد و تحرم المادة(02) تمييز بسبب المولد ، أي لا تفرق بين الطفل الشرعي و الطفل المولود خارج الرابطة الزوجية (الطفل الطبيعي) أما المادة (25) فتسير صراحة إلى أن لجميع الأطفال حق في التمتع " بالجماعة الاجتماعية ذاتها سواء ، ولدوا في إطار أو خارج هذا الإطار " و من المعروف أن الشريعة الإسلامية لا تقر التوارث بين الآباء و الأبناء الطبيعيين و إن كانت تجيز التوارث بينهم و بين أمهاتهم.

فموقف المملكة العربية السعودية يندرج ضمن جدلية الخصوصية العالمية و هي مسألة لا يبدوا أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتنكر لها ، فمن المستحيل تخيل واجهة حجج النسبية الثقافية أو الخصوصية للتحلل من حق الإنسان في الحياة أو من حرمة الجسد

و السلامة البدنية و العقلية أو من تحريم الرق و الاعتقال أو النفي التعسفيان ، فهذه الحقوق تتصل اتصالا وثيقا بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد ، كما أنها مصاغة بصور عامة تسمح للدول مهما كانت ثقافتها أن تنفذها أو تتقيها .

و يظهر أن أية مفاهيم أو تصورات اجتماعية أو ثقافية تتعلق بالإنسان و بالمجتمع لا تتفق مع هذه الحقوق ستكون شاذة ولا مجال للدفاع عنها.

أما فيما يتعلق بامتناع جنوب إفريقيا عن التصويت ، فيعود في الواقع إلى سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتهجها ، وهي سياسة تتناقض و أبسط حقوق الإنسان ، فضلا عن هذه الدول عارضت وجود نصوص تعالج الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الإعلان .

المرجع:

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

الدكتور محمد يوسف علوان – الدكتور محمد خليل الموسى ص 92- 93

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- الفرع الأول : مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

يعد هذا الإعلان أحد أوائل إنجازات الأمم المتحدة و أهمها في ميدان حقوق الإنسان و هو يتألف من ديباجة و 30 مادة.

فالديباجة عبارة عن تقديم أسبا ب و مبررات إصدار هذا الإعلان و تتمثل في الآتي :

- ارتباط كرامة الإنسان و حقوق بالحرية و العدل و السلام في العالم .
- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان خاصة حرية التعبير و المعتقد و المساواة .
- تعهد دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها مع حتمية الوفاء بهذا العهد .
- دعوة كل الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان و العمل من أجل توحيد احترام الحقوق و الحريات عن طريق التعليم و التربية و اتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول و على المستوى العالمي .

أما فيما يخص المواد الثلاثين فقد تناولت جملة من الحقوق الطبيعية و المدنية و السياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية و الثقافية التي يحق لكل فرد التمتع بها دون تمييز ، و بذلك يمكن تقسيم هذه المواد إلى 04 فئات حسب ما ورد فيها من حقوق .

الفئة الأولى :

- تضم المادتين الأولى و الثانية ، و قد وردت فيها المبادئ الأساسية و الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان حيث تنص المادة الأولى على أن الناس يولدون أحرارا ، متساوين في الكرامة و الحقوق وقد وهبوا عقلا و ضميرا ، و عليهم أن يعاملون بعضهم بعضا بروح الإخاء ، أما المادة الثانية فهي تؤكد على المساواة بين الناس في التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز مهما كان نوعه .

- كما تردف الفقرة الثانية من هذه المادة أن الإعلان ينطبق على جميع البلدان و الأقاليم بغض النظر عن وضعها السياسي أو القانوني أو الدولي.

الفئة الثانية :

- تضمنت القواعد التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المجتمعة في المواد من 22 إلى 27 و تتمثل في حق كل فرد في العمل و تقاضي أجر مقابل ذلك و الحق في إنشاء و الانضمام إلى نقابات حماية لمصالحه ، الحق في أوقات الفراغ و أيام عطل للراحة و استرجاع القوى ، و حق الشخص في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية لأسرته .

- الحق في التعليم مع إلزامية مجانية التعليم خاصة في المرحلة الأولى حتى يتسنى للجميع الالتحاق بالمدارس فقراء كانوا أو أغنياء و حق الآباء في اختيار التربية التي يرونها مناسبة لأبنائهم .

- حق كل فرد في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية و في حماية مصالحه الأدبية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المرجع:

المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

الفئة الرابعة :

و هي بمثابة الأحكام الختامية للإعلان و ذلك ضمن ثلاثة مواد متتالية من 28 إلى 30 و نعترف بمسائل منفصلة عن بعضها نسبيا و ذات صفة عمومية فالمادة 28 تبين أن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي و دولي يمكن أن نطبق في ظله جميع الحقوق و الحريات الأساسية بشكل تام .

بينما المادة 29 على مجموعة من القيود في ممارسة الإنسان لحقوقه و حرياته الأساسية و تتعلق خاصة بثلاثة قيود هي :

1- أداء الفرد لواجباته المفروضة عليه داخل المجتمع الذي يحتاج فيه وحده لشخصيته أن تنموا حرا كاملا

2- احترام القانون طبقا للنظام العام و المصلحة العامة في المجتمع القانوني .

3- الالتزام باحترام أغراض و مبادئ منظمة الأمم المتحدة .

أما المادة 30 فقد نصت على الامتناع من أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق و الحريات الأساسية الإنسانية الواردة في الإعلان سواء كان ذلك بالنسبة للدولة أو الأفراد .

- الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان.

- إن الإعلام العالمي لحقوق الإنسان هو مجرد صياغة عامة مجردة لمجموعة مبادئ ليس لها حسب الرأي الغالب في الفقه إي قيمة إلزامية فليس لديه سوى قيمة توصية عامة لا تلزم المخاطب بها بأي التزام قانوني

- و يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان (01) أن هناك مجموعة من الأسباب حالت دون اكتساب هذا الإعلان القيمة القانونية هي كالآتي :

1- لم يصب هذا الإعلان في اتفاقية دولية تكسبه ميزة القواعد القانونية الدولية الواجبة الاحترام.

2- توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات دولية قانونية و نفس الشيء بالنسبة للإعلان .

3- إنه إعلان عديم القيمة العلمية لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد و الجزاءات ضد الدول .

- و مع ذلك فإن الإعلان قد أعطى أهمية أدبية كبرى حيث كان متوقعا أن يكون له أثر كبير على تطور حقوق الإنسان فهو نداء عالمي صادر من عدد كبير من الدول التي ذاقت ويلات الحرب و ما تجره من عواقب وخيمة و مختلفة الأبعاد .

- كما أصبح ذا قيمة سياسية لا يستهان بها ، فهو باعتباره وثيقة هامة قد سدت عجزا نشأ عن التأخير في عقد الاتفاقيات الدولية فقد استخدم بواسطة المنظمات الدولية و مؤتمرات كأداة للحكم على ما كان ينبغي أن تقوم به الحكومات من أجل تنفيذ التزاماتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان و يذهب الأستاذ (رينيه) إلى أبعد من ذلك في التقييم القانوني لهذا الإعلان ، حيث يرى أنه ملزم قانونا لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان .

لكن الواقع الدولي يتنافى مع هذا الرأي فالإعلان لا يعد تعديلا لميثاق الأمم المتحدة لأنه لم يعرض على الدول للتصديق عليه ، و لأنه وصية صادرة عن الجمعية العامة .

ـ الفرع الثالث : الآثار المترتبة على الإعلان .

بمرور الزمن و بعد إبرام الاتفاقيات الدولية المختلفة و صدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان، حيث تحول في محتوى إلى قواعد قانونية دولية ملزم تترتب عن مخالفتها جزاءات و مسؤولية دولية .

ـ أثره على المعاهدات والاتفاقات الدولية :

فقد تحولت نصوص الإعلان فيما عدى بعض الاستثناءات إلى قانون اتفاقي دولي و ذلك في الاتفاقيات الدولية التي أخذتها الجمعية العامة في 1966/12/16 و منذ عام 1945 جرى إعداد و تنفيذ الاتفاقات بعضها ذو صفة إقليمية .

المرجع :

ـ الدكتور عمر صدوق – دراسة في مصادر حقوق الإنسان ص 104 .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- الدكتور محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الأولي العام

– أثره على الدساتير الوطنية و القوانين الداخلية و قرارات المحاكم .

و هو أمر واضح فالدساتير التي صدرت بعد هذا الإعلان قل ما تخلوا من عرض هذه المبادئ و أغلبها يتناول في مقدمته مبادئ أساسية بغض النظر عن مدى الالتزام بتطبيقها.

فقد جاء في نص المادة 41 من الدستور الجزائري 1996 ما يلي : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني و حق الدخول إلى التراب و الخروج منه مضمون له (01).

يمكن كذلك العثور على أثر الإعلان في محيط القانون الداخلي في عدد من القوانين و المراسيم الصادرة في أقطار مختلفة .

كما أن محكمة العدل الدولية كثيرا ما تشير في قراراتها إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و حتى أن مثل هذه الإشارات ترد أحيانا في بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية بصدد القضايا ذات العلاقة بحرية الإنسان.

- المبحث الثاني :

أولا: الحقوق المدنية و السياسية

وردت هذه الحقوق التقليدية ذات الطابع الفردي في المواد من (03-23) و هي تشمل حقوق لصيقة لشخصية (حقوق الشخصية) مثل الحق في الحياة و الحرية و في الأمن (المادة 03) ، و قد أثار هذا الحق مشكلة تتعلق باللحظة التي تبدأ الحياة عندها و أخرى تتعلق بشروط توقيع عقوبة الإعدام أو سلب الحرية . و مثل الحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد (المادة04) الذي أثار مسألة الاسترقاق الاختياري ، و الحق في عدم الخضوع للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة (المادة 05) و حق الإنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية (المادة 06) أي بصلاحية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، و الحق في المساواة أمام القانون و في حق التمتع بحماية الحقوق دون تميز (المادة08) ، كما تشمل هذه الطائفة من الحقوق مجموعة الحقوق الضامنة للأمن الشخصي و هي:

الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للانتصاف الفعلي من أية أفعال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون (المادة 07) و الحق في عدم الخضوع للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفا (المادة 09) و حق أي إنسان في تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة ، نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أي تهمة جزائية توجه إليه (الحق في المحاكمة العادلة) (المادة10)

و الحق في اعتبار كل شخص متهم بجريمة بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قطعي و تحريم رجعية القوانين الجزائية (المادة11) ، و حق الشخص في أن يحمى من أي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته و شرفه و سمعته (المادة 12).

و أخيرا يأتي الإقرار بالحق في الالتماس الملجأ خلاصا من الاضطهاد ، و لكن مع النص على عدم جواز التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها (المادة 14) و تتضمن هذه الطائفة أيضا الحقوق السياسية للفرد :

حق التمتع بحرية الرأي و التغيير بما في ذلك الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس المعلومات و الأفكار و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود (المادة 19) ، و الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية (المادة 20) و حق الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.

إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية (المادة 1/21) و الحق في اختيار الحكومة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا (المادة 3/21) و حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده (المادة 2/21) ، و أيضا يضاف إلى هذه المجموعة من الحقوق المتصلة بالحياة السياسية حق الشخص في حرية الفكر و الوجدان و الدين بما في ذلك حريته في تغير دينه أو معتقداته ، و حريته في إظهار دينه أو معتقداته بالتقيد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم ، بمفرده أو مع جماعة و أمام الملأ أو على حدا (المادة 17).

و تشمل أخيرا مجموعة الحقوق المقلقة بحياة الأفراد الاجتماعية و القانونية وهي حق كل فرد في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة و حقه في مغادرة أي بلد ما في ذلك بلده ، و في العودة إلى بلده (ورد هذا الحق في المادة 13) من الإعلان و هو أحد المرتكزات الأساسية (حق اللاجئين الفلسطينيين في حق العودة و حق كل فرد بالتمتع بجنسية ما و بعدم حرمانه منها ولا من حقه في تغيرها تعسفا (المادة 15) و الحق في الزواج و تأسيس الأسرة التي تعد الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة (المادة 164)

المرجع :

- من دستور الجزائر 1996 استفتاء 28 نوفمبر 1996 .

- الدكتور عمر صدوق " دراسة في مصادر حقوق الإنسان ص 109.

- المطلب الأول :

- مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

لقد اعتبر هذا العهد أن الحرية هي السبيل الوحيد لحماية حقوق الإنسان و قد تضمن ديباجة و 53 مادة يمكن تقسيمها إلى ستة أجزاء على النحو التالي :

الجزء الأول :

جاء مؤكدا على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها و حريتها في السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

الجزء الثاني :

و يحتوي كما هو وارد في نص المادة الثانية على تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد و كفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الخاضعة لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق و اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب .

و لم يكتفي العهد بالنص على الإقرار النظري بالحقوق بل نص على تعهد دول الأطراف و التكفل بتلك الحقوق عن طريق اتخاذها بتدابير تشريعية أو غير تشريعية و التعهد بتنمية و تطوير إمكانيات التظلم القضائي .

كما احتوى العهد أيضا في جزئه الثاني كفالة المساواة بين الرجل و المرأة ، و تنظيم الحريات في حالات الطوارئ أو الاستثنائية و هكذا لا يكون العهد مانعا لاتخاذ الإجراءات الاستثنائية بل يكتفي بتضييق الحدود التي يتطلبها الوضع و بشروط محددة كشرط عدم منافاة تلك الإجراءات و الالتزامات الأخرى أو شرط عدم احتوائها على التمييز بسبب العرق و الجنس أو اللون ...الخ .

و نص العهد كذلك على واجب الدول الطرف الذي يستخدم هذا الحق ، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام بتلك الأحكام التي لم تتقيد بها و بالأسباب التي دفعتها إلى ذلك .

المرجع :

- الدكتور اسماعيل عبد الله – المرجع السابق ص 196.

الجزء الثالث:

تقرر فيه الحق في الحياة و عدم جواز إخضاع الأشخاص للتعذيب أو العقوبات القاسية و الإنسانية و عدم جواز استرقاق أحد و حق كل شخص في الحرية و الأمان على شخصه، إذ لا يجوز طبقا للمادة التاسعة "توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، فلا يجوز حرمان أحد من حريته إلى لأسباب ينص عليها القانون و يجب أن يعرف أسباب القبض عليه ، و يقدم فورا للمحاكمة و له الحق في التعويض إذا كان القبض غير قانوني هذا و تأكدا لمواد من 10 لإلى 27 من هذا الجزء على حري هذا الإنسان المادية و السياسية من ذلك حرية التنقل و المساواة أمام القضاء احترام خصوصيات الإنسان و حرياته و الحق في حرية الفكر و الدين و حري الرأي و التعبير والحق في التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات ،وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقه في الانتخاب و حقه في الأقليات في التمتع خصوصياتهم .

الجزء الرابع :

تحدثت المواد من 28 إلى 45 عن كيفية تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تضم 18 عضو من دول الأطراف ، و طريقة عمل اللجنة ، و اختيار أعضائها و مدة عملها ة دراسة التقارير المقدمة من الدول المشاركة ، و موقفها من الخلاف بين الدول .

الجزء الخامس :

تضم المادتين 46 و 47 و كلاهما ينصان على أن العهد ليس فيه أي بند أو مبدأ من شأنه تأويل أو الإنقاص من مبادئ الميثاق أو من شأنه الإخلال بحق انتفاع الأشخاص بالحقوق المقررة لهم.

الجزء السادس :

يبدأ من المادة 48 إلى المادة 53 و قد تضمن هذا الجزء النص على حق كل دولة في التوقيع على هذا العهد متى كانت منظمة ميثاق الأمم المتحدة و أن كل دولة منظمة إليه و مصادقة عليه ملزمة بتطبيقه و كل خرق له يعتبر بمثابة جريمة ترتكبها الدولة .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- الفرع الأول :

- البرتوكول الاختياري اللاحق للعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

لقد وفر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية آلية دولية هي لجنة حقوق الإنسانية التي يمكنها تسلم و دراسة التبليغات و شكاوى الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك إحدى الدول الأطراف في البروتوكول لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و لقد ضم البروتوكول 14 مادة .

حيث تنص المادة الأولى : أن كل دولة تكون طرفا للعهد هي في نفس الوقت طرفا في البروتوكول وعليها أيضا أن تلتزم بما جاء في البروتوكول كما تلتزم بنصوص العهد و تطبيقه و يقوم البروتوكول بتسليم التبليغات من دول الأطراف أما إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية دون البروتوكول فلا يجوز في لهذا الأخير استلام تبليغات مثل هذه الدول.

أما المادة الثانية فهي الأخرى تعطي الحف لجميع الأفراد الذين تنتمي دولتهم إلى الاتفاقية و البروتوكول في تقديم تبليغاتهم أمام البروتوكول أي أمام اللجنة لتنظر فيها كلما انتهكت حقوقها .

و تنص المادة الثالثة صراحة أن للجنة حق رفض التبليغ و عدم النظر فيه إذا كان قد أعقل من توقيع المبلغ أو تضمن إساءة استعمال حق التبليغ أو إذا كان لا يتماشى مع وجهة نظرها .

أما المادة الرابعة فتنص مع مراعاة نص المادة الثالثة أن اللجنة يجب أن تقوم بإحضار الدولة الطرف في البروتوكول بأي تبليغ مقدم ضدها بخصوص انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية كما

على الدولة التي أحضرت الرد على اللجنة خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح فيها وجهة نظرها حول هذا التبليغ و ما وجدته من حلول في هذا الصدد إذا توفرت و وفقا للمادة الخامسة أن على اللجنة خلال شهرين تفسيرا أو بيانات كتابية توضح فيها وجهة نظرها حول هذا التبليغ و ما وجدته من حلول في هذا الصدد ،ذا توفرت وفقا للمادة الخامسة على أن النظر في تبليغات الأفراد و الدول على أساس ما قدم هؤلاء من بيانات كتابية و ذلك بعد التحقق أن كافة الحلول الممكنة قد استنفذت و أن المسألة المطروحة لم يجري بشأنها أي بحث أو إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

و بعد انتهاء اللجنة من بحث التبليغات تبحث بوجهات نظرها إلى كل من الدول الطرف المعنية و كذلك الشخص المعني .

و اللجنة ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن جميع أعمالها و التبليغات المطروحة أمامها مثل ما نصت عليه المادة السادسة من البروتوكول .

أما المادة الثامنة فأقرت هي الأخرى أن كل دولة وقفت وصادقت على الاتفاقية حق التوقيع على البروتوكول ، على أن تودع توقيعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة و يقوم هذا الأخير بإعلان كافة الدول الموقعة على البروتوكول بانضمام الدولة الجديدة و بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق يصبح البروتوكول نافذا على الدولة المصادقة عليه حسب ما أقر النص المادة التاسعة .

و تعتبر وثيقة التصديق المودع أمام الأمين العام وسيلة للإفصاح عن الانضمام و القول في نفس الوقت وسيلة لمواجهة الدولة و المصادقة في حالة خرقها لأحد بنود الاتفاق أو البروتوكول .

كما تسري نصوص هذا البروتوكول من جميع الدول الاتحادية المنظمة إليه حسب ما جاء في نص المادة العاشرة .

و قد أعطت المادة الحادي عشر الحق لكل دولة منظمة إلى البروتوكول في تقديم اقتراح تعديلات أمام الأمين العام للأمم المتحدة ، لكن هذه التعديلات لا تصبح سارية المفعول إلى

بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة و موافقة ثلثي الدول الأطراف و بعد الموافقة تصبح نافذة و ملزمة بالنسبة للدول التي قبلتها أما الدول التي لم توافق عليها فلا تلتزم إلى بنصوص البروتوكول الذي سبق أن وافقت عليه .

كما أن انضمام الأمين العام للأمم المتحدة كتابيا و يصبح أمر الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من الإحضار و لا يؤثر هذا الانسحاب في استمرار تطبيق نصوص هذا البروتوكول و ذا ما أقرته المادة الثانية عشر من البروتوكول .

أما المادة الثانية عشر فتبين مدى التزام الأمين العام بالمهم التي يقوم بها و المذكورة في المواد 01-05-08-09-11-13 .

و يأتي نص المادة الرابعة عشر ليبين أن جميع الاتفاقيات الجديدة و الحالية تودع في محفوظات الأمم المتحدة و تعتبر جميع نصوصها الصينية و الإنجليزية و الفرنسية و الروسية و الإسبانية متساوية ، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث بنسخ مصادقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المصادقة عليه و المنظمة إليه .

و هناك برتوكول ثاني ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و كان يهد ف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، و قد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989 و داخل الحيز التنفيذي سنة 1991 و قد وافقت الدول الأطراف فيه أن تضمن التدابير الضرورية لإلغاء هذه العقوبات بعد أن كان تطبيق هذه العقوبات استثناء وارد في حالة ارتكاب الجرائم .

- الفرع الثاني :

- تقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

على الرغم من أن أنواع الحقوق التي تضمنها هذا العهد تشمل الحقوق التقليدية التي تعهدت بحمايتها الدساتير و التشريعات الداخلية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنها ليست متطابقة تماما معها فبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل : حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، و حق اللجوء ليتضمنها هذا العهد .

و من ناحية أخرى يتضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق لم تزد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل: حق الشعوب في تقرير المصير و حق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في أن تتمتع بثقافتها و أن تمارس ديانتها و أن تتبع تعليمها و أن تستعمل اللغة الخاصة بها .

إلا أنه يعاب على هذا العهد أنه قدم حق تقرير المصير على باقي الحقوق الأخرى و لم يذكر الحق في الحياة إلى في المادة الخامسة على الرغم من أنه الحق الأساسي في حياة البشرية إضافة إلى إهماله الحقوق الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية كالحق في التعلم و تكوين الأسرة ، كذلك عدم تطرقه للحق في الاسم و اللقب و الجنسية ، حيث كان التركيز فقط على الحقوق المدنية و السياسية .

المرجع :

- الدكتور محمد أنس جعفر – أحمد رفعت – المرجع السابق ص 63،ص 64.

- الدكتور عبد الكريم علوات الوسيط في القانون الدولي العام ص 266-ص 277.

ـ المطلب الثالث :

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية :

هذا العهد كمثيله السابق لم يخرج هو الآخر من نفس الأوصاف التي وجدت في العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حيث يتكون هذا الآخر من ديباجة وخمسة أقسام مقننة في 31 مادة ، فالديباجة أشارت إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أهمية احترام و حماية حقوق الإنسان في بحث الحرية و العدالة و السلامة في العالم و أن حماية الحقوق و الحريات لا تقوم إلا إذا تمتع كل فرد بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و كذلك بحقوقه المادية و السياسية و ذلك استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

بالإضافة إلى التزام الدولة بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام و مراعاة حقوق الإنسان و حرياته السياسية .

أما العهد فيمكن تقسيمه على النحو التالي :

الجزء الأول و يتضمن المادة الأولى .

الجزء الثاني يبدأ من المادة 02 إلى غاية المادة 05 .

الجزء الثالث يبدأ من المادة 06 إلى غاية المادة 15.

الجزء الرابع يبدأ من المادة 16 إلى غاية المادة 25 .

الجزء الخامس يبدأ من الماد 26 إلى غاية المادة 31.

الجزء الأول من العهد يبدأ بإقرار حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها و حريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كما يؤكد على حق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها و موادها الطبيعية دون إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي المؤسس ، على مبدأ المصلحة المتبادلة .

أما الجزء الثاني فقد شمل على تعهد الدول برفض أي تمييز في ضمان ممارسة الحقوق ، و كذلك تعهدا بتأمين جميع الحقوق للرجال و النساء على حد السواء ، يمنع أي عمل

يستهدف القضاء على أي حق من الحقوق سواء صدرت من الدولة أو الأفراد مع جواز إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونية التي تفرضها الدول في الضر وف الخاصة و لكن بشرط مهم هو أن يتم ذلك في ظل مجتمع ديمقراطي لا دكتاتوري لأن هذا الأخير أصلا يعد غير مشروع و بالتالي ما يصدره من القوانين و هي غير مشروعة و بالتالي لا يمكن فتح الباب لتقيد الحقوق و قمعها أو تقيدها ،إذ تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على هذا الاستفتاء في تقييد الحقوق و الحريات .

الجزء الثالث : نص على حقوق أهمها الحق في العمل ، مع اتخاذ إجراءات ضمانة و الحق في تشكيل النقابات و الحق في ممارسة الإضراب مع حق الضمان الاجتماعي و حماية الأطفال ، و حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه و لعائلته ، و حق كل فرد في مستوى ممكن من الصحة البدنية و العقلية و التمتع بثوابت التقدم العلمي و الثقافي .

الجزء الرابع : يتضمن المهام المنوطة بالأمين العام من أجل ضمان احترام الحقوق المعترف

بها في هذا العهد ، حيث تقدم التقارير إلى الأمين العام الذي يقدمها بدوره إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحام العهد .

و بعد النظر في هذه التقارير تحال مباشرة إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بدراستها و تحليلها لتقديمها فيما بعد إلى الدول الأطراف و تقوم هذه الأخيرة بتقديم توصيات لإلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و جميع الدول الأطراف الملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حقوق الإنسان المعترف بها .

الجزء الخامس : شمل على إجراءات التصدير و سريان الاتفاقية و تعديلها و اللغات الرسمية للاتفاقية وهي الإنجليزية و الروسية والصينية و الفرنسية و الإسبانية .

المرجع :

- الدكتور قادري عبد العزيز المرجع السابق ص 120.

- الدكتور عمر صدوق – المرجع السابق ص 108 -109

- الفرع الأول :

التقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية :

إن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية تنبني أساسا على ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تتضمن نفس الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي سبق الإشارة إليها و طبقا لنصوص هذه الاتفاقية و أنه يجوز للدول الأطراف أن تقصر حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على المواطنين دون الأجانب .

و ما يلاحظ على هذا العهد أيضا أنه يتطابق في ديباجته مع العهد السابق فضلا عن تماثل بعض المواد 01-03-05 .

غير أنه يتميز عن سابقه في أنه لم يكتفي الدول الأطراف فيه بأن يلتزم بالإيمان بالحقوق المنصوص عليها في العهد ، و إنما تعهدت هذه الدولة أن تضع الالتزامات الواردة في الاتفاقية موضع التنفيذ فور التوقيع عليه و ذلك بجميع الطرق المناسبة .

و رغم أن الواقع العالمي أثبت أن نصوص العهدين بقية نظرية إلى حد كبير شأنها شأن إعلانات حقوق الإنسان الأخرى ، إلى أنه لم يكن في الإمكان الحديث عن وجود قانون دولي لحقوق الإنسان لو لم تظهر الاتفاقيتين .

و تحمل نصوص هذا العهد و العهد الذي تلاه و هو الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية منطقا خاصا ثابتا فيما تعكسه كفالة التزام عالمي و فعلي باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و اعتبار حماية حقوق الإنسان و تجسيدا جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر و هذا الإطار القانوني الجديد يعطي فكرة صحيحة عن تطور حقوق الإنسان و القواعد الخاصة بها مكملة لما جاء به الإعلان العالمي من قبل حيث تم تخصيص أكثر من وثيقة دولية لتجسيد مختلف فئات حقوق الإنسان .

إن ظهور الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية و السياسية ثم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على التوالي لها ارتباط وثيق بوجود و تطوير قانون دولي لحقوق الإنسان فيه عنصر الإلزامية و الاحترام الدوليين .

المرجع :

- الدكتور عمر إسماعيل عبد الله المرجع السابق ص 196.

- الدكتور محمد أنس جعفر- دكتور أحمد محمد رفعت – المرجع السابق ص 65

ج ـ المبحث الثالث :

ـ الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي :

تؤكد المادتان الأولى و الثانية في الإعلان أعلى أن جميع الناس دونما تمييز من أي نوع يولدون أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق و تعدد المبادئ الأساسية للمساواة و عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

و تعالج المواد 19 التالية الحقوق المدنية و السياسية التي لكل إنسان

- حق التمتع بها و يشمل ذلك على الحق فيما يأتي :
- الحياة و الحرية و الأمان الشخصي .
- الحرية من العبودية و الرق .
- عدم الخضوع للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية .أو الإحاطة بالكرامة .
- الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية .
- الناس جميعا سواء أمام القانون .
- اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان .
- عدم التعرض إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي على نحو تعسفي .
- أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا ، المتهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته.
- لا يدان أي شخص بجريمة سبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشمل جرما بمقتضى القانون .
- عدم التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته .
- حرية الحركة و اختيار مكان الإقامة بما في ذلك حرية مغادرة بلده أو العودة إليه .
- التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به ، خلاصا من الاضطهاد ، التمتع بجنسية .

- الزواج و تأسيس أسرة .
- حرية الفكر و التميز و الدين .
- التملك .
- حرية الرأي و التمييز .
- حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية .
- المشاركة في إدارة السؤون العامة لبلده .

و تنص المواد السبع التالية : (المادة 22-المادة 27) على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تشمل على ما يلي :

- الحق في الضمان الاجتماعي .
- الحق في العمل و حرية اختيار العمل .
- الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي .
- لكل فرد يعمل الحق في مكافئات عادلة و ترقية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة .
- حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها .
- الحق في الراحة و أوقات الفراغ .
- الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة و الرفاهية .
- الحق في الرعاية في الحالات المنفى أو البطالة أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الضروف الخارجة عن الإدارة .
- رعاية الأمومة و الطفولة .
- حق التعليم .
- حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية .
- الحق في حماية المصالح المعنوية و المادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو تقني .

و تنص المادة 28 على أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان ، و تنص المادة 29 على أن كل فرد عليه واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنموا شخصيته النمو الحر الكامل ، و لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه و واجباته إلا للقيود التي يقرها القانون ، و تنص المادة الأخيرة على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تحويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد ، أي الحق في القيام بأي نشاط أو أي عمل يهدف إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه .

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان :

انطوت الخطوة الأولى التالية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وضع معاهدات عرفت باسم (اتفاقات حقوق الإنسان للكي تبرمها الدول في نهاية المطاف .

بعبارة أخرى أن الدول التي تصادق على هذه الاتفاقات فإنها توافق رسميا على الامتثال لها و في مقدمة هذه الاتفاقات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وقد اعتمدتهما الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع عليهما في ديسمبر 1966 و بدأ إنفاذهما في عام 1976 و اتخاذ مقدمتا الاتفاقيتين في المواد (01-03-05) بهما متطابقتين .

فديباجة كل عهد تذكر التزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان ، و تذكر الفرد بمسؤوليته في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق و احترامها و تعترف بأنها وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن تحقيق مثل الإنسان الحر الذي يتمتع بالحريات المدنية و السياسية ، و التحرر من الخوف و العوز إلى في الضروف التي يستطيع في إطارها كل شخص أن يتمتع بحقوقه السياسية و المدنية و كذا حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تعلن المادة الأولى بكل من الاتفاقيتين أن حق تقرير المصير حق عالمي ودعت الدول إلى تعزيز و تحقيق هذا الحق و احترامه و تؤكد

المادة الثالثة في كلا العهدين حق المساواة بين الرجل و المرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان و تدعوا بتحويل الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعية .

و تنص المادة الخامسة في الاتفاقيتين معا على ضمانات عند القضاء على أي من هذه الحقوق أو الحريات السياسية أو تقيدها بلا ميز كما أنها تنص على ضمانات عند سوء تفسير أي بند من بنود الاتفاقية و اتخاذ ذلك وسيلة لتبرير انتهاك حق ما أو حرية ما .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- المطلب الأول :

- الحقوق المدنية و السياسية

- الحق في الحياة و الحرية و في أمان الفرد على نفسه .
- إبطال الرق و الممارسات الشنيعة بالرق .
- تحريم صور معينة من السخرية و العمل الإلزامي .
- الحماية من التعرض للتعذيب و غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة .
- الحماية من التعرض للاعتقال و الاحتجاز التعسفي .
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .
- حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و في العود إلى بلده .
- حق التملك .
- حرية الفكر و الوجدان و الدين و المعتقد .
- حرية الرأي و التعبير .
- الحرية الثقافية بما في ذلك الحقوق الثقافية .
- حق كل فرد في أن يشارك في حكومة بلده .

المرجع :

- الدكتور هاني سليمان الطعيمات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ص 83-84.

- المطلب الثاني :

- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

و قد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (الذي اعتمدته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966) حيز التنفيذ في 03 جانفي 1967 و سعى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لفترة طويلة إلى إنشاء آلية كفيلة بمراقبة تنفيذ أحكامه .

ولابد من تأكيد من يأت احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية احتراما كاملا أمرا مرتبطا لا محال بعملية التنمية التي ترمي أساسا إلى إعمال كافة طاقات الإنسان بشكل متجانس مع مجتمعه و في ما يلي دراسة مؤخرة عن هذه الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هذه الحقوق هي :

- الحق في العمل .
- الحق في التعليم .
- الحق في الصحة .
- الحق في غذاء كامل .
- الحق في الإيواء الكافي و الخدمات الكافية .
- الحق في الثقافة .
- الحق في بيئة نظيفة .
- الحق في التنمية .
- تحسين الحياة الاجتماعية .

و في ما يلي تتمثل هذه الحقوق :

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- أنواع الحقوق و الحريات :

- المطلب الأول :

حق الحياة في الوثائق العالمية و القوانين الوطنية .

- لقد حرصت الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تقرير حق الحياة فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في المادة 03 بأن " لكل فرد حق في الحياة و الحريات و في الأمان على شخصه

- و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يؤكد على ما جاء في هذه المادة فقد نصت المادة 06 منه على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، و على القانون أن يحمي هذا الحق ، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "

- و كذلك الحال بالنسبة كل الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان لم تخلوا موادها من النص على هذا الحق و التأكيد عليه ، فعلى سبيل المثال جاء في المادة (02) من وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان .

أ- حق الحياة مكفولة لكل إنسان ، و على الأفراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه

ب- لا يجوز اللجوء إلى وسائل تقضي لإلى فناء النوع البشري كليا أو جزئيا ، و تأكيدا لهذا الحق اتجهت التشريعات الدولية إلى تحريم جريمة إبادة الجنس البشري ففي عام 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، كما دعت جميع الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات اللازمة لمنع هذه ا لجريمة و المعاقبة عليها (1).

و أما على الصعيد الوطني فإن معظم الدول تسعى في تشريعاتها الخاصة إلى حماية هذا الحق ، بنصوص مشددة قد تصل إلى عقوبة الإعدام .

- و مع وجود هذه التشريعات و تلك الوثائق قد يعتقدون الكثيرون و لأول وهلة أن حق الحياة مصان و محافظ عليه لكل الأفراد في دول العالم الثالث .

لكن النظرة الفاضحة لحقائق الأمور تدل على غير ذلك ، فإهدار حياة الأفراد بشكل فردي و جماعي تحت ستار الضرورة السياسية أو تلفيق التهم للخصوم .أو بحجة المحافظة على الأمن و النظام أصبح موضوعا يطالعنا بين الفينة و الأخرى ، بحيث أن مصادر الحق في الحياة أصبح أقصر طريق لأسباب الأوضاع العامة في نظر الأوضاع العامة .

فمثلا نجد الدول الغربية مع أنها قد بلغت درجة متقدمة في تقرير حق الإنسان في الحياة ، حيث تتخذ الإجراءات التنفيذية الكفيلة بحماية هذه الحق لمواطنيها لدرجة أنها قد تحرك الأساطيل و القوات العسكرية لحماية أو إجلاء أو اتخاذ عدة مواطنين لها في بلد أجنبي تتعرض حياتهم للخطر فيه إلا أنها لا تقيم وزنا كبيرا لحقوق أفراد من غير جنسيتها ، و الأدل على ذلك من أنها

تقوم لسبب أو لآخر بحملات تجويع ضد الشعوب دول معارضة لها ، بفرضها عليها ما يسمى بالحصار الاقتصادي ، الأمر الذي يعرض حياة مواطني تلك الدولة للخطر ، بل أن الأمر قد تجاوز حد الحصار في بعض الأحيان إلى استخدام آله الحرب التي لا تفرق بين المدنيين و العسكريين ، فتعرض حياتهم للخطر .

المرجع :

- الدكتور هاني سليمان الطعيمات ص 118.
- الدكتور غازي صابريني –اوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ص 91

- المطلب الثاني :

- الحق في السلامة الشخصية :

إن السلامة الشخصية للإنسان يتسع مفهومها لتشمل على مستلزمات حق الحياة و ملحقاتها ، ذلك أن الإنسان كائن أراد الله تعالى له الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة ، و هي لا تحقق إلى بتمتع هذا الإنسان بجملة من الحقوق ترجع إلى سلامته الجسدية و إلى حفظه في كيانه البشري .

- و الإسلام كما حمى حق الحياة للإنسان ، فإنه أولى رعايته كذلك لسلامته الشخصية و يظهر ذلك من خلال ما يأتي :

أولا : عدم جواز القبض على الإنسان بدون مبرر و سجنه تعسفا دون إدانة و محاكمة عادلة .

من القواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان " براءة الذمة " و أن على من يدعي عكس هذا الأصل أن يثبته بصورة يقينية بطرق الإثبات المقبولة شرعا ، و قد تواردت الأدلة الشرعية على تأكيد هذا الأصل فمن القرآن الكريم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "(1)

و قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم "(2)

و من السنة النبوية ما جاء في الحديث : " البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر "

- و على ذلك فلا يجوز شرعا لسلطان الدولة القبض على أحد أو اعتقاله تعسفا ، أي بدون مسوغ شرعي ، أو لمجرد آرائه ، أو لمعارضته للسلطة .

- وقد أشار القرآن الكريم في ثنايا عرضه لقصتي سيدنا موسا و سيدنا يوسف عليهما السلام ، إلى أن القبض و الحبس التعسفيين ، هما شأن الطغاة و الظالمين من الحكام ، فهذا سيدنا موسى عليه السلام يرسل الله سبحانه و تعالى إلى فرعون مصر و إلى شعبها ، يعرض دعوته ، و يسوق الحجج الدالة على صدق رسالته ، و دعوته قال الله تعالى في

كتابه الكريم : " قال فرعون و ما رب العالمين قال رب السماوات و الأرض و ما بينهما إن كنتم موقنين قال لمن حوله ألا تسمعون ، قال ربكم و رب آبائكم الأولين قال إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون ، قال رب المشرق و المغرب و ما بينهما إن كنتم تعقلون "

و هذا سيدنا يوسف عليه السلام تسوقه الأقدار و هو في صغره إلى العيش في بيت العزيز وزير مصر ، و لما بلغ أشده وقع في نفس سيدة قصر الوزير زوجة العزيز فتراوده عن نفسه ، و تهدده بالسجن إذا لم يستجيب لأمرها قال تعالي في كتابه العزيز : " فذلك الذي لمتنني فيه ، و لقد راوته عن نفسه فاستعصم و لئن لم يفعل ما آمره ليسجن و ليكونا من الصاغرين "

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

المرجع :

- سورة الشعراء الآية 23-28 .

- سورة الشعراء الآية 29-49 .

- حق السلامة الشخصية في الوثائق العالمية و القوانين الوطنية

لقد حرصت الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على سلامته الشخصية ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة (05) على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة "

و نص في المادة (09) على أنه : " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "

و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يؤكد على ما جاء في الإعلان العالمي بخصوص هذا الحق ، فقد جاء في المادة (07) منه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة "

- و جاء في المادة (09) : " لكل فرد حق في الحرية و في الآمان على شخصه، و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراءات المقرر فيه"

- و كذلك الحال بالنسبة لكل الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، لم تدخل موادها من النص على هذا الحق و التأكيد عليه ، فعلى سبيل المثال جاء في المادة (03) ، من وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان (لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، و لا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز ذلك سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- حق العمل :

إن حق العمل من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق الإنسان و حرياته في الإعلان العالمي و المواثيق الدولي باعتبار أن هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان ، بل لتنمية شخصيته أيضا .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحدث عن حق العمل و ما يثبت للعامل من حقوق في المادتين (23-24) فالماد 23 منه جاء فيها :

1- لكل شخص حق في العمل ، و في الحرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة و مرقية ، و في الحماية من البطالة .

2- لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

3- لكل فرد حق في مكافأة عادلة و ترقية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية و يشمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه و جاء في المادة 24 لكل شخص حق في الراحة و أوقات الفراغ ، و خصوصا في تحديد مفعول ساعات العمل و في إجازات دورية مأجورة ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أكد ما تضمنه الإعلان العالمي من حقوق للعمال بصورة مفصلة في المواد (07-08-09) و هي حقوق تعترف بها كل الدول الأطراف ، في هذا العهد بمقتضى المادة 06 منه فقد جاء فيها :

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن يتاح له إمكانية حسب رزقه لعمل يختاره أو يقبله بحريته و يقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا لحق .

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق و الأخذ في هذا المجال سياسات و تقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية منتخبة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية و الاقتصادية الأساسية .

و أيضا منظمة العمل الدولية لها جهود مميزة في هذا المجال ، حيث عملت على إصدار عدة اتفاقيات دولية خاصة بالعمال و حقوقهم منها اتفاقية العمل الدولية بخصوص عدم التمييز بين العمال و المهن رقم : 111 لسنة 1958 .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- المطلب الأول :

- الحقوق و الحريات الفكرية :

إن حرية الفكر تعد واحدة من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ، و لقد كان للإسلام القدح المعلن في إقرار هذه الحرية ، و يتبين ذلك من القيمة الكبرى التي أنزلها للعقل ، و على هذا فإن الحقوق و الحريات الفكرية تشمل إضافة إلى حرية الفكر مستلزمات هذه الحرية من حرية في الاعتقاد و التدين ، و حرية في التعبير ، ذلك أن منشأ هذه الحريات واحد ، فمن حق كل امرئ اعتقاد ما يمليه عليه فكره و إبانة هذا الفكر كما تكون في نفسه بالتعبير عنه بما يتيسر له من وسائل و سيكون حديثا عن هذه الحريات في ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : حرية الفكر .
- الفرع الثاني : الحرية الدينية.
- الفرع الثالثة : حرية الرأي .

- الفرع الأول :

- حرية الفكر في الوثائق العالمية :

أصبحت حرية الفكر في عالمنا المعاصر من الحقوق الأساسية التي يعمل المجتمع الدولي على ترسيخها و الترويج لها ، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (18) (لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين .....) .

و جاء في المادة (19) " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة).

- و في المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو المنعقد سنة 1966 تم إصدار " إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي " و من المبادئ التي طرحها هذا الإعلان:

1- لكل ثقافة مكانة و قيمة ، لابد من احترامها ، و الحفاظ عليها .

2- لكل شعب من الشعوب الحق ، و عليه واجب ، في تطوير ثقافته .

3- أن يكون من بين أهداف التعاون الثقافي الدولي .

أ - نشر المعرفة ، و شحذ المواهب و إثراء الثقافات .

ب- تمكين كل إنسان من أن يجد له سبيلا إلى المعرفة ، و أن يتمتع بفنون و آداب جميع الشعوب ، و أن يحظى بنصيبه من التقدم الذي تم في المجال العلمي في جميع أجزاء العالم ، و في المزايا و الفوائد التي ترتبت على ذلك ، و أن يسهم في إثراء الحياة الثقافية .

ج- رفع المستوى الروحي و المادي للإنسان في جميع أجزاء العالم .

- الفرع الثاني :

- الحرية الدينية في الوثائق العالمية:

إن الحق في أن يعتنق الدين الذي يشاء و في ممارسة شعائره التعبدية ، قد تكرس في الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، و كذلك في معظم القوانين و الدساتير العصرية .

- لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) منه على أن " لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين ، و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة و أمام الملأ أو على حدى " .

و الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية تناولت هذه الحرية بتفصيل أوضح ، فقد جاء في المادة (18) ما يلي :

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين ، و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع الجماعة و أمام الملأ أو على حدى .

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو على بحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية .

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا و خلقيا وفق قناعاتهم الخاصة .

- و الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عام 1981م إعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد و قد أشارت ديباجة هذا الإعلان إلى أن تجاهل أو خرق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و بخاصة الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين أو أي عقيدة أخرى قد جلب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البشرية ضررا و آلاما بالغة ، خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، و حيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم ، و جاء أيضا في الديباجة أن حرية الدين و العقيدة سوف تسهم في تحقيق أهداف السلم العالمي و العدالة الاجتماعية ، و الصداقة بين الشعوب و القضاء على إيديولوجيات و ممارسات الاستعمار و التمييز العنصري .

- و فد تضمن الإعلان نفس المبادئ التي أشارت إليها المادة (18) ، من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المدنية ة السياسية ، إضافة إلى عدم جواز تعريض أي شخص للتميز ، من قبل أية دولة أو مؤسسة أو جماعة من الأشخاص أو شخص على أساس الدين أو العقيدة .

- هذا و من خلال ما تقدم يظهر لنا أن جوهر الحرية الدينية في الوثائق العالمية هو حرية الشخص في الرجوع عن دينه ، و الاختيار بين عدم اعتناق أي دين ، و بين اعتناق أحد الأديان المعروضة على البشر ، سماوية كانت أو وضعية ، و حريته في ممارسة الشعائر التعبدية ، و التي هي التمثيل العلمي لاعتناق دين معين .

- الأمر الذي قد يوهم بأن تلك الوثائق قد تفوقت على الشريعة الإسلامية ، حيث قررت للحرية الدينية حجما أكبر مما قررته الشريعة الإسلامية ، عندما أعطت كل فرد مهما كانت عقيدته الحق في تغيير دينه ، و هو ما تحرمه الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلم .

- و لكن النظرة الفاضحة و المعمقة لهذا الوضع لا تعني ذلك التفوق لعدة أسباب :

الأول : إن التفاوت في حجم الحرية المقررة لا يعني بالضرورة مزيدا من التحرر الفعلي للإنسان ، فأحيانا كثيرة تكون الحرية الزائدة ذات مردود سلبي من الناحية الشخصية

و الاجتماعية ، و أحيانا يكون العكس ، و مناط التقييم الصحيح ، هو مدى تأثير حجم هذه الحرية على النظام الاجتماعي و السياسي الذي يتمتع بالشريعة ، أي برضى الناس ، و قناعتهم الذاتية لأن هذا النوع من الحريات له تأثير مزدوج على الأفراد و الصالح العام

و السبب الثاني : أن تلك الوثائق متأثرة بالفكر الغربي ، ففي بيئته ولدت و على أرضه نشأت و ترعرعت ، و الحرية الدينية في هذا الفكر تقوم على مرتكزات تناقض مفهوم العقيدة في الفكر الإسلامي فهي في الغرب تنطلق من قاعدة كون التدين صلة روحية محضة بين الإنسان و خالقه ، لا شأن لها بكيان الدولة السياسي ، و لا علاقة لها بالبناء التشريعي و الاجتماعي و الاقتصادي ، لارتكاز الدولة على المبدأ " القومي " و " العلماني " الذي يفصل الدين عن الحياة .

السبب الثالث : إن الحرية الدينية كما تصورها تلك الوثائق تعني بالنسبة للمسلمين حرية الارتداد عن الإسلام ، و هو أمر يرفضه الإسلام قولا واحدا .

هذا إضافة إلى أن التسامح في الارتداد عن الإسلام ، يعني تغيير المعتقد في الإسلام إلى غيره، و الإسلام هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية ، و بالتالي فأن الردة تعني السماح أو التسامح بانهيار الكيان الأساسي للدولة .

المرجع :

- المرجع السابق الدكتور هاني سليمان الطعيمات .ص 174

- الفرع الثالث :

- حرية إبداء الرأى في الوثائق العالمية :

إن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية ، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون و ما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، و أن يأخذ بما يهديه إليه فكره ، و يكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة و مختارة ، فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره و آرائه و معتقداته ، ينقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي لإعلام الكافة بها ، سوءا كان ذلك في أحاديثه بمجلسه الخاص أو العام أما في خطبه و دروسه و إذا تمكن الإنسان من ذلك فعندها يصبح متمتعا بحرية إبداء الرأي و التي تعني بمفهومها الشامل : حرية التعبير الخارجي صراحة أو دلالة .

لقد اهتمت إعلانات الحقوق الدولية بحرية الرأي فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة و في التماس الأنباء و الأفكار ، و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دون ما اعتبار للحدود .

و أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدني و السياسية على هذا الحق فقد جاء في المادة (19) منها على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين و دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها " .

و من الواقع أن هاتين الوثيقتين قد جعلتا هذه الحرية العالمية لا تحدها الحدود الجغرافية و وسعتا أفقها ، حيث تضمنت حقين أساسين للفرد هما :

- حرية اعتناق الآراء و الأفكار بدون تدخل أو مضايقة .
- حق التعبير عن الرأي بأية وسيلة إعلامية كانت .

على أن اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية في الفقرة (03) من المادة (19) و في الفقرتين (01-02) من المادة (20) قد قيدت هذه الحريات ببغض الواجبات و المسؤوليات الخاص ، شريطة أن تكون محدودة بنص القانون و أن تكون ضرورية و تستهدف الغايات الآتية :

1- احترام حقوق و سمعة الآخرين .

2- حماية الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة و الآداب العام .

3- حظر كل دعاية من أجل الحرب .

4- حظر كل دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، تشكل تحريضا على التمييز أو العدوان أو العنف .

و وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان نصت في ديباجتها على أن " الحقوق و الحريات في الإسلام و منها حرية الرأي جزءا من دين المسلمين و لا يملك أحدا تعطيلها كليا أو جزئيا ، أو خرقها أو تجاهلها ، و هي أحكام ألاهية تكليفيه أنزل الله بها داخل كتبه و بعث بها خاتم رسله محمد عليه الصلاة و السام ، و تمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية السابقة و أصبحت رعايتها عبادة ، إهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين و كل إنسان مسؤول عنها بالتضامن ".

و نصت في المادة (09) منها على أن :

أ - لكل إنسان الحق في حرية الرأي و في حرية التعبير في حدود المبادئ و القيم الشرعية و بكل وسيلة مشروعة .

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و له أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الجماعات و ممارسة هذا الحق و على الدول المجتمعة تقديم العون و الحماية اللازمة له .

الفصل الثاني: المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان

ـ المبحث الأول :

ـ المنظمات المتخصصة بحماية حقوق الإنسان

- يوجد في كل دولة عدد كبير من المنظمات الوطنية المتخصصة بحماية حقوق الإنسان، تعمل على حماية حقوق الإنسان داخل هذه الدولة ، و تعد منظمة العفو الدولية و منظمة هيومن رايتسو وتش من أكبر المنظمات العالمية لحماية حقوق الإنسان ، و لها العديد من الفروع في العديد من دول العالم ، و قدمت المنظمات جهودا كبيرة في هذا المجال ، و إن كان عملها في بعض الأحيان لم يكن بالمستوى المطلوب ، خاصة عندما يتعلق بمواقف الدول الغربية من انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي ، فلم تقدم كلا المنظمتين ما يجب عليهما تقديمه عندما انتهكت القوات الأمريكية قواعد حقوق الإنسان في العراق و في العديد من دول العالم .

و على الرغم من ذلك فإن المنظمتين تعدان من المنظمات النشطة في العالم و لهما جهود كبيرة في حماية حقوق الإنسان .

ـ المطلب الأول :

ـ منظمة العفو الدولية :

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية مقرها في لندن يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان و يستند عمل المنظمة إلى بحوث دقيقة و على المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي، و تتقيد المنظمة بمبدأ الحياد و عدم التحيز ، و هي مستقلة عن جميع الحكومات ، و الإيديولوجية السياسية ، و المصلحة الاقتصادية ، و المعتقدات الدينية .

و تحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين و هؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم و جهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، و لدى المنظمة أعضاء و أنصار في ما يزيد عن 140 دولة و ينتمي هؤلاء إلى مختلف فآت المجتمع و تتنوع إلى أبعد حد آراؤهم السياسية و معتقداتهم الدينية ، و لكن ما يجمعهم و يؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أحل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية .

و تسعى منظمة العفو الدولية على أسس من الاستقلال و النزاهة إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ و يعتمد بعضها على بعض و من ثم يجب أن يعم سائر البشر في كل زمان و مكان بحقوق الإنسان كافة و ينبغي أن لا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى و تسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي قولا وفعلا لانتهاكات الحقوق المدنية و السياسية الأساسية للأفراد .

المرجع

- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ص 336

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام

و يتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في :

1- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي : وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو المدنية ، أو أية معتقدات أخرى نابعة من أصلهم القومي أو الاجتماعي ، أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم ، أو أي وضع آخر ، دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه .

2- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة .

3- إلغاء عقوبة الإعدام و التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء .

4- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية و حوادث " الإخفاء " بالإضافة إلى ذلك فإن منظمة العفو الدولية تعمل على :

1- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل الاعتقال سجناء الرأي، و احتجاز الرهائن ، و التعذيب ، و أعمال القتل دون وجه الحق ، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان .

2- مساعدة طالبي اللجوء ، الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية .

3- التعاون مع المنظمات غير الحكومة الأخرى ، و مع الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان .

4-السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية و الأمنية و الشرطية ، بما يكلف احترام حقوق الإنسان .

5- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان و تعزيز الوعي بها بمجرد أن تتيقن منظمة العفو الدولية من أن ثمة حاجة للتحرك من أجل إنقاذ واحد أو أكثر من الضحايا فإنها تبادر على الفور لحشد طاقات أعضائها في شتى أنحاء العالم .

فانتهاكات حقوق الإنسان أمور مشينة ، ومن ثم يحاول مرتكبيها إخفاء جرائمهم ، و في المقابل تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي الدقائق بكل دقة و تمحيص .

فتوفد خبراءها للتحدث مع الضحايا ، و حضور المحاكمات ، و مقابلة المسئولين و نشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني ، و بالإضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبعثها وسائل الإعلام المختلفة ، و من خال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أرجاء العالم .

و ثمة أهمية قصوى لذكر الحقائق بدقة و نزاهة ، و تعد الأمانة الدولية للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في الحركة ، حيث يعمل بها ما يزيد عن 300 موظف فضلا على عشرات المتطوعين من أكثر من 50 بلد ، و يتولى إجراء البحوث خبراء أكفاء ، و يعاونهم عدد من المختصين في ميادين متنوعة مثل القانون الدولي للإعلام و التكنولوجيا .

و منظمة العفو الدولية تنبه العالم ، فهي ما أن تنتهي من جمع المعلومات و فحصها أمام أعين الحكومات ، فتقوم بنشر تقارير مفصلة و بإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة و عرض بحوث قلقها على الملأ من خلال كتيبات و ملصقات و إعلانات و نشرات إخبارية و مواقع على شبكة الانترنت و في الوقت نفسه تسعى أعضاء المنظمة و أنصارها في سائر أنحاء العالم إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقايد الحكم و غيرها من ذوي النفوذ من أجل وضع حد للانتهاكات ، و تيسرت المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشرة خطابات و مناشدات تعكس بواعث القلق إلى من يمكنهم تغير الوضع و تتباين أوجه نشاط المنظمة من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل و المناشدات

المرجع

- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ص 339

- الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

و من برامج تعليم حقوق الإنسان إلى إقامة حفلات موسيقية لزيادة الموارد المالية و من إرسال مناشدات من أجل أحد الضحايا إلى تنظيم حملات عالمية عن بلد أو قضية يعينها ، و من الاتصال بالسلطات المحلية في إحدى البلدان إلى كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية .

و لا تدخل منظمة العفو الدولية وسعا في العمل على تغير مواقف الحكومات و القوانين الجائرة، فتحرص دوما على تزوير وسائل الإعلام و الحكومات .

يعمل أعضاء منظمة العفو الدولية و أنصارها في شتى أنحاء العالم على إرسال آلاف المناشدات من أجل شخصيات أو جماعات تحيط بها المخاطر و إذا بدا أن ثمة حاجة لتحرك عاجل لإنقاذ أراح أناس من مكان ما ، يبلغ المتطوعين في سائر أرجاء المعمورة .

و في غضون ساعات قلائل تكون آلاف الخطابات قد أرسلت بالبريد أو الفاكس أو البريد الإليكتروني ، أما إذا وقعت أزمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان فسرعان ما يكرس أعضاء المنظمة جهودهم في حملة عالمية شاملة و أحيانا ما ينبني الأعضاء حالات أشخاص بعينهم أو قضايا على وجه الخصوص ، و قد يستدعي الأمر أن يواصلوا عملهم هذا على مدى سنوات عدة ، و لا يكفون خلالها عن المطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي أو السعي لإلغاء عقوبة الإعدام في بلدان معينة .

كما تبذل منظمة العفو الدولية قصارى جهدها من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان ، فتبادر بتوجيه مناشدات إلى المنظمات الدولية لحثها على التدخل إذا لحت بوادر أزمة ما ، و تسعى إلى توفير الحماية للاجئين الذين يفرون من وجه الاضطهاد و القمع ، و تتضامن مع نشطاء حقوق الإنسان المحليين الذين تهددهم مخاطر المضايقات و الاعتداءات و تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان و بسبل الدفاع عنها ، فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس ، و تنظم برامج تدريبية للمعلمين ، و تشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسئولين الحكوميين و العالميين في الأجهزة الأمنية ، كما تحث المنظمة حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية .

المرجع

- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ص 336

- الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

ـ المطلب الثاني :

ـ منظمة هيومن رايتس و وتش :

تعد منظمة هيومن رايتس و وتش من المنظمات المعروفة في الوقت الحاضر و تقوم بدور مهم في مراقبة حقوق الإنسان ، تجري المنظمة تحقيقات منتظمة و منهجية بشأن انتهاك حقوق الإنسان في نحو سبعين بلدا في مختلف أنحاء العالم .

و قد عهد عن المنظمة أنها سابقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات موثق بها في أوانها ، و هذه السمعة هي التي جعلتها مصدرا أساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان .

و ترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن توجهاتها السياسية ، و تكتلاتها الجغرافية السياسية و مذاهبها العرقية و الدينية ، و تدافع منظمة هيومن رايتس و وتش عن حرية الفكر و التعبير ، و إتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل و المساواة و الحماية القانونية ، و بناء مجتمع مدني قوي و تقوم المنظمة بتوثيق أعمال القتل و الاختفاء و التعذيب و السجن التعسفي ، و التمييز و عيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا و تدين هذه الانتهاكات جميعا ، و الهدف الذي تنشده من وراء ذلك هو محاسبة الحكومات التي تتعدى على حقوق مواطنيها كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي و المجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للبشر كافة و إعلاء شأنها ، و قد بدأت منظمة هيومن رايتس و وتش نشاطها عام 1978 م بإنشاء قسم أوروبا و آسيا الوسطى (الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسلنكي لمراقبة حقوق الإنسان)

أما اليوم فقد أصبحت تضم كذلك أقساما تغطي إفريقيا و الأمريكيتين و آسيا و الشرق الأوسط كما تشمل المنظمة أقساما " موضوعية " تتعلق بنقل الأسلحة و حقوق الطفل و حقوق المرأة و العدالة الدولية وغيرها من المواضيع ،ولدى المنظمة مكاتب في نيويورك ،وواشنطن و لوس اجلس و لندن و بروكسل و موسكو و ريوديجانيرو

و هونغ كونغ و غيرها و هيومن رايتس و وتش منظمة غير حكومية مستقلة ، تدعمها مساهمات الأفراد و المؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم ، و لا تقبل المنظمة أية أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر

و قد أنشأ قسم الشرق الأوسط في المنظمة في عام 1989 م بهدف رصد مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في منظمة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، و العمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق و إعلاء شأنها

المرجع

- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ص 340
- الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام

- المطلب الثالث :

- تقييم دور الوكالات الدولية و المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان :

لم يعد بالإمكان تجاهل الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان الدولية على الصعيدين الدولي و الوطني ، و لهذا نجد أن كثيرا من الحكومات خصوصا في العالم الثالث أصبحت تتعامل بصورة إيجابية مع منظمات حقوق الإنسان المحلية في بلادها ، و مع فروع المنظمات الدولية ، و الممثلين لها الموجودين على أرضها ، و ذلك بهدف رسم صورة زاهية عن أنظمة حكمها أمام العالم الخارجي ، بغض النظر عن مصداقية هذه الصورة أم لا ؟ مما أتاح الفرص لظهور حركات و جمعيات محلية تعني بحقوق الإنسان و تقوم بمتابعة و رصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة و مدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها .

هذا و من المتوقع أن يتزايد دور منظمات حقوق الإنسان و أن يكبر تأثيرها في كل مكان من أنحاء العالم ، و هذا بسبب تزايد دعم الرأي العام لها ، في بلدان العالم كافة و لابد أن ضروف العالم الجديد المختلفة ستعمق مهمة هذه المنظمات ، و ربما منحها مزيدا من الاستقلالية و الحرية عن قرارات و توجيهات الدول الكبرى التي تسعى للاستفادة من طرح قضية حقوق الإنسان لتبرر تدخلها في شؤون دول العالم المختلفة و انتهاكها للسيادة القومية لهذه الدول .

- إن نشأة أغلب منظمات حقوق الإنسان العالمية في نطاق هيئة الأمم المتحدة و التي تسيطر عليها الدول الكبرى، أو نشأتها في نطاق الإقليم الأوروبي أو الأمريكي قد ساهم في خلط كبير لدى الرأي العام ، في كثير من بلدان العالم بين تلك المنظمات العالمية ، و بين ادعاء الدول الكبرى حمايتها لحقوق الإنسان في العالم بينما هي تنتهك صراحة هذه الحقوق ، بتعاملها بمكاييل مزدوجة مع دول العالم الأخرى ، حيث تعاقبت الدول المعارضة لها باسم حقوق الإنسان بين ما هي لا تعير الاكتراث للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان في دولة حليفة لها .

و حتى تستطيع منظمات حقوق الإنسان من تطوير عملها بفعالية أكثر لابد لها إتباع الخطوات التالية :

1- أن تقوم بالعمل على تغير التصور الذي علق بأذهان من شعوب العالم حول دورها ، و ذلك بممارسة مشاطها الإنساني في مجال حقوق الإنسان بعيدا عن مصالح الدول الكبرى ، و بصورة مستقلة لا تسند إلى العقوبات التي قد تلحقها هذه الدول بشعوب العالم لمجرد أن دول هذه الشعوب معارضة لإرادة و سياسة و مصالح الدول الكبرى .

2- أن تراعي هذه المنظمات الخلاف ألمفهومي بين الثقافة الغربية و ثقافات شعوب العالم المختلفة ،و مراعاة هذه الثقافات لدى تصديها لمسائل تخص حقوق الإنسان متعلقة بالدين و الأسرة .

و ذلك أن عدد من المؤتمرات الدولية التي نظمتها مؤسسات الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة حول السكان و البيئة ، و التنمية الاجتماعية ، و الإجرام ، تعد مؤشرا على قصور كبيرفي قدرة هذه المؤسسة بمنظماتها المتعددة على فهم تطلعات الشعوب ، و اعتبار ثقافاتها و دينها و قيمها بحسبانها ، كما أنها أكدت أن الدول الكبرى المهيمنة على تلك المؤسسة بمنظماتها

المرجع

- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ص 413

- الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام

المختلفة لا تزال ترفض مفهوم الأمن البشري المتساوي لسكان العالم ، و هذا كله يصعب دون شك مهمة منظمان حقوق الإنسان العالمية ، و يسهم من جانب آخر في استمرار النظرة السلبية لدى الرأي العام حول دور وظيفة هذه المنظمات .

3- الاهتمام بتعميق مفهوم حقوق الإنسان الفردية ، و التركيز بشكل خاص على الرغبات الفردية المشتركة في دول العالم مجتمعة ، و حمايته من الاضطهاد السياسي ، و من تكبيل حريته بواسطة النظم السياسية الحاكمة الأمر الذي لابد من أن يلقى صدى طيبا لدى الرأي العام في مختلف الدول .

4- أن تبدأ المنظمات العالمية لحقوق الإنسان بالتفكير جديا في تعميق مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها و سيادتها المستقلة على أرضها .

و حقها في الحماية من تدخل الدول الكبرى في قرارها السياسي و التنموي و الاقتصادي ، و لا بد أن ينعكس تطوير مفهوم حقوق الإنسان إل هذا المستوى على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعيد النظر من جهتها في نقاط لإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بحيث تشمل إضافة لما أوردته من حقوق فردية للإنسان و الحقوق المجتمعية و السياسية للشعوب المختلفة .

5- أما على مستوى المنظمات المحلية ، فلابد من تخليصها هي أيضا مما علق بها من شوائب سعي الحكومات المختلفة لتزوير معنى هذه المنظمات و دورها ، أو فبركة منظمات و جمعيات حقوق الإنسان تابعة لسلطاتها .

ـ الخاتمة :

ترتبط مبادئ حقوق الإنسان ببعضها بعضا و كل منها تعد مكملة للأخرى ففي نظام متكامل الجوانب تعدى حدود الدولة نظاما عالميا يبيح التدخل لمنع الظلم في أية بقعة من العالم ، فما يقع من انتهاك لحقوق الإنسان في دول يتداعى له المجتمع الدولي للمطالبة برفعة عن مواطني تلك الدولة ، و ليس لها حق التذرع بكونه مسألة داخلية تخضع لسلطانها الداخلي .

و جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد إنسانية رفيعة المستوى فكل آية من القرآن الكريم تعالج بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسألة حقوق الإنسان و رفع الظلم عن الإنسان نفسه ، فحرمة الظلم الواقع على الإنسان و إن كان صادر منه على نفسه ، و فرضت عقابا على من يتجاوز حقوق الإنسان الشخصية و المالية و ما مبدأ القضاء العادل في الإسلام إلا وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان .

و إذا كان الإسلام قد أقر حماية حقوق الإنسان قبل أكثر من ألف أو أربع مائة سنة فإن المجتمعات الغربية كانت تأن من الظلم و الجور الذي كابده الإنسان من جراء الظلم و التسلط و الاستحواذ على مجهوده حتي وقت قريب ، مما دعى الفلاسفة و رجال الفكر إلى المطالبة بتحقيق العدل الإنساني و رفع الظلم عنه ، و بمرور الوقت تكونت جمعيات و نقابات و منظمات برزت على الصعيد الاجتماعي و السياسي مطالبة برفع الظلم عن الإنسان و حماية حقوقه و لاسيما في مجالات العمل و الرعاية الاجتماعية و تحسين السجون و حرية الفكر .

إن ردع الظلم يشمل مطلب إنسانيا ينبغي العمل على ضمان تطبيقه لصالح الإنسانية، و البحث عن الظلم و مسبباته و معالجته و العمل على رفعه و منح الإنسان حقوقه التي يستحقها .

و على الرغم من علو شأن الإنسان و المجتمعات الأوروبية و تقديره و إصدار التشريعات اللازمة لحمايته ، إلا أن هذه الميزة قاصرة على مجموعة من المواطنين فحسب .

أما بالنسبة لمواطني الدول الأخرى فإن النظرة إليه مختلفة تماما فأجازوا الاستعمار و استعباد غيرهم و تاجروا بالرقيق و سلبوا الثروات غير أن تطور القيم الإنسانية و ظهور المنظمات الإنسانية و تطور العلاقات الدولية يفرض على المجتمعات المنظورة العمل على توسيع مبادئ حماية حقوق الإنسان لتشمل الدول الأخرى ، لهذا صدر العديد من الإعلانات و المعاهدات الدولية تفرض على الدول جميعا على أن تعمل على حماية حقوق الإنسان ، و أن تجعل تشريعاتها منسجمة مع هذه الوثائق الدولية ، و من هذا المنطق أصبحت مبادئ حقوق الإنسان مبادئ عالمية تشمل الدول جميعا و بعد انهيار الإتحاد السوفيتي و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم أصبحت مبادئ حقوق الإنسان تعاني من التشويه و الانحصار و استخدمت كوسيلة للتدخل في شؤون الدول لتحقيق أهداف سياسية و اقتصادية .

إنما تشهده اليوم في القرن الواحد و العشرين من وثائق إقليمية و دولية تجعل الدارس أو المتأمل فيها يظن أننا نعيش في زمن رقي الفكر و الحضارة في ظل احترام حقيقي لحقوق الإنسان و حرياته و أننا نعيش عدالة مطلقة لا مثيل لها .

لكن الواقع يعكس ذلك و كأننا في زمن الأعداء فكل ما يدون أو ينشر نجد ضده و ما يقع يؤكد هذا التناقض فليست حقوقا كاملة و مطبقة فعليا بل مجرد تفكرات فكرية لما تطمح إليه النفوس البشرية فتأمل أن تكون في المستقبل القريب إذ أن تلك النصوص و الإعلانات و المواثيق

تضرب عرض الحائط فهي مجرد حبر على ورق ، إذ نجد الولايات المتحدة الأمريكية حاليا

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

هي رائد العالم إذ تضع الحقوق حسب ما يلائمها فهي تنتهك الحقوق و الحريات تحت قناع سياسي أو اقتصادي تدعيه خدمة لمصالحها .

فكيف تتحدث عن الحقوق و الحريات و احترامها و ما شاهدناه في الآونة الأخيرة و لأكبر دليل على ذلك عن الإساءة من طرف الدول الغربية إلى أعظم الخلق سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام فتجد أن حقوق الإنسان تتنافى بصفة مطلقة مع الواقع فإنه و على الرغم من

شيوع و كثرة المنظمات الإقليمية التي تدعي أنها تشيد احترام حقوق الإنسان و حرياته إلا أننا نجدها تسير تحت ضغط أو وفق رغبة الدول الأوروبية فقط .

فلا توجد أية رقابة أو أي جهة معينة لحماية تلك الحقوق و الدفاع عنها بل مجرد نصوص جوفاء و نظرية أكثر منها عملية فحسب اعتقادنا أنه من المستحيل أن نعيش وفق ما تطمح إليه نفوسنا في ظل مجتمع ديمقراطي تشيد و تحترم فيه الحقوق و الحريات في إطار السلم و الأمن الدوليين دون تدخل من أية جهة خارجية .

فالأمور المتناقضة تماما و لا تدري إلى متى نبقى نعيش تحت الهيمنة الأمريكية و ضغوطها المفروضة جبرا .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

قائمة المصادر و المراجع

- المصادر :

1- القرآن الكريم .

2- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- المراجـع:

1- الدكتور الأستاذ : سهيل حسين الفتلاوي "حقوق الإنسان موسوعة القانون الدولي" دار الثقافة للنشر و التوزيع - 2007 م .

2- الدكتور عبد الحميد قوده – "حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية " دار الفكر الجامعي – الطبعة 2003م .

3- عبد الكريم علوان "الوسيط في القانون الدولي العام" الكتاب الثالث "حقوق الإنسان" دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة2006م .

4- الدكتور عمر سعد الله " حقوق الإنسان و حقوق الشعوب " ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة -2007م.

5- الدكتور عمر سعد الله " مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان " ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 1993م.

6- الأستاذ عمر صدوق " دراسة في مصادر حقوق الإنسان " ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 1995م.

7- الأستاذ عمر صدوق " محاضراتالقانون الدولي العام " ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2003م.

8- الأستاذ صابريني " الوجيز في حقوق الإنسان و حرياتالأساسية "

9- الدكتور محمد غانم حافظ " مبادئ القانون الدولي العام "

10- الدكتور محمد سعادي " حقوق الإنسان - دار الريحانة- الطبعة الأولى 2002م.

11- محمد السيد سعيد " مقدمة لفهم حقوق الإنسان " مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان - القاهرة الطبعة الأولى 1997م- دار المجد لاوي - الطبعة الأولى 2002م.

12- الدكتور محمود اسماعيل عمر " حقوق الإنسان بين الطبيق و الضياع " دار المجد الطبعو الأولى 2002م .

13- الدكتور مصطفى النشار " حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري و الواقع العملي " دار المصرية – الطبعة الأولى 2004م.

14- الدكتور نبيل مصطفى إبراهيم خليل " آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان " دار النهضة العربية الطبعة 2005م .

15- الدكتور هاني سليمان طعيمات " حقوق الإنسان و حرياته الأساسية " دار الشروق الطبعة 2006م.

مواقع الأنترنت و المـــــلاحـــق :

مواقع الأنترنت :

http://www.hrw.org/arabic/un-docs/text/udhr.htm.

http:/hrw.org/arabic/wr2003/index.

المـــــلاحـــق :

1- نص الإعلان العالمي لحثوث الإنسان

2- ملخص التقرير السنوي لعام 2003 عن حقوق الإنسان

(Human ricks watch)

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

- الملحق الأول :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 م الديباجة .

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيه ، و من حقوق متساوية و ثابتة ، يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم ، و لما كان تجاهل حقوق الإنسان و ازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ، و كان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول و العقيدة بالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ، ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق اللانسان بحماية النظام القانوني إذا نريد للبشر أن لا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ و بالتمرد على الطغيان و الاضطهاد ، و لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، و بكرامة الإنسان و قدره ، و بتساوي الرجال و النساء في الحق ، و حزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي و بتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ، و لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، على ضمان تعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و لما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق و الحريات أمرا بالغا الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد ، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و كافة الأمم ، كما يسعى جميع أفراد المجتمع و هيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، و من خلال التعليم و التربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات و كما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية و الدولية ، الاعتراف العالمي بها و مراعاتها الفعلية ، فيما بين

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

شعوب الدول الأعضاء ذاتها و فيما بين الشعوب الإقليمية الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

المادة 01 :

يولد جميع الناس أحرار و متساوين في الكرامة و الحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة 02:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، و لاسيما التميز بسبب العنصر ، اللون ، الجنس ، اللغة ، الدين، الرأي سياسيا و غير سياسيا ، الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر و فضلا آخر لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو قانوني أو دولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصايا أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

المادة 03:

لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه .

المادة 04:

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده و يحضر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة 05:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المحاطة بالكرامة.

المادة 06:

لكل إنسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 07:

الناس جميعا سواء أمام القانون ، و هم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تميز ينتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة 08:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة 09:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة 10:

لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة ، نظرا منصفا و علنيا ، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة 11:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرة له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني و الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبات أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجري .

المادة 12:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، و لا لحملات تمس شرفه و صمعته و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة 13:

1- لكل فرد حق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، و في العودة إلى بلده .

المادة 14:

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به خلاصا من الاضطهاد لا يمكن التضرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها .

المادة 15:

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2- لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي شخص من جنسيته و لا من حقه في تغير جنسيته .

المادة 16:

1- للرجل و المرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج و تأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين و هما يتساويان في الحقوق لدى التزوج و خلال قيام الزواج و لدى انحلاله .

2- لا يعقد الزواج إلى برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

3- الأسرة هي الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع ، و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة .

المادة 17:

1- لكل فرد حق التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة 18:

لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين ، و يشمل هذا الحق حريته في تغير دينه أو معتقده ، و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم ، بمفرده أو مع الجماعة أو أمام الملأ أو على حدى .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

المادة 19:

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود .

المادة 20:

1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية .

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة 21:

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

2- لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة 22:

لكل شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع ، حق الضمان الاجتماعي ، و من حقه أن تتوفر له ، من خلال المجهود القومي و التعاون الدولي ، و بما يتفق مع هيكل كل دولة و مواردها ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و لتنامي شخصيته في حرية .

المادة :23

1- لكل شخص حق العمل ، و في حرية اختيار عمله ، و في شروط عمل عادلة و مرضية و في الحماية من البطالة .

2- لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة و مرضية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، و تستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة 24:

لكل شخص حق في الراحة و أوقات الفراغ ، و خصوصا في تحديد معقول لساعات العمل و في إجازات دورية مأجورة .

المادة 25:

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته ، و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، و له الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الضروف الخارجة عن إرادته و التي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين ، و لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26:

1- لكل شخص حق في التعليم و يجب أن يوفر التعليم مجانا ،على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية و يكون التعليم الابتدائي إلزاما و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم و يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و جميع الفئات العنصرية أو الدينية ، و أن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام

3- للآباء على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم .

المادة 27:

لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، و في الاستمتاع بالفنون ، و الإسهام في التقدم العلمي و في الفوائد التي تنجم عنه .

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية و المادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة 28:

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة 29:

1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

2- لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه و حرياته ، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها ، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق و حريات الآخرين و احترامها ، و الوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة و النظام العام و رفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي .

3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها

المادة 30:

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أي حث في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه .

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

http://www.hrw.org/arabic/un-docs/text/udhr.htm.

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

من خلال الاستقراء مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجد أنها مجرد مواد لا أساس لها من الصحة ، فرغم كل الجهود الدولية المبذولة ، و مساعي المنظمات الإنسانية ، و المعاهدات المبرمة فإن حقوق الإنسان لا تزال تنتهك يوميا و لعل أبرز أمثلة عن ذلك ما يلي :

- النفي و الاعتقال و الحجز التعسفي و التعذيب و المعاملات القاسية اللاإنسانية و ممارسة التمييز و الاضطهاد لأسباب عنصرية و عرقية و دينية .

- ما تشهده عدة بلدان في العالم من جرائم مرتكبة في حق المدنين جراء النزاعات الداخلية و الحروب المختلفة و التي نذكر منها :

- القتل العمد و الإبادة الجماعية .

- الترحيل و التهجير الإجباري .

- تعريض المدنين للموت جوعا .

- ارتكاب أعمال الاغتصاب و كل أشكال العنف الجنسي.

- معانات اللاجئين .

- نهب الممتلكات و تحطيم المنشآت.

- استخدام الأسلحة المحظورة.

- الممارسة الديكتاتورية و احتكار السلطة و غياب الديمقراطية في كثير من بلدان العالم ، و انتهاج سياسة تكميم الأفراد ، بقمع و منع حرية الرأي و التعبير و حق الاختلاف .

- الاستعمار الاقتصادي و السياسي ، و التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و حرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها و حق الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية.

- احتكار التكنولوجيا ووسائل الإنتاج من قبل الدول المتقدمة و حرمان الدول المتخلفة من اكتسابها و الاستفادة من خدماتها .
- غياب العدل و المساواة في تطبيق القانون.
- غياب تساوي الفرص و الحظوظ في تقلد الوظائف العامة .
- تجريد الأشخاص من ممتلكاتهم ظلما و جورا .
- انتشار ظاهرة الرق و الاستعباد و استغلال الأطفال و تشغيلهم .
- انتشار البطالة و حياة الذل و المهانة من فقر و بؤس و تسول و حرمان و معاناة و تشرد .
- انتشار الأوبئة و الأمراض و كل الآفات الاجتماعية.

- الملحق الثاني :

حقوق الإنسان المعاصر:

منظمة مراقبة حقوق الإنسان التقرير السنوي لعام 2003 م الشرق الأوسط و شمال إفريقيا يتناول الفترة الأولى من نوفمبر 2001م إلى نوفمبر 2002م .

بيان صحفي محضور النشر قبل الساعة العاشرة صباحا بالتوقيت القياسي لشرقي الولايات المتحدة (الثالثة بعد الظهر بتوقيت غرينتش) من يوم الثلاثاء 14 يناير /كانون الثاني 2003م.

مسح جديد يوثق القمع العالمي الريادة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان و تشوبها النقائص

(واشنطن ، 14 يناير/ كانون الثاني 2003م)

ذكرت منظمة هيومن رايتس و وتش اليوم ، بمناسبة إصدار تقريرها العالمي لعام 2003 ،أما التأييد العالمي للحرب على الإرهاب بدأ ينحسر ، و من أسباب ذلك أن الولايات المتحدة كثيرا ما تتجاهل حقوق الإنسان في إدارتها لهذه الحرب .

و قالت المنظمة في مسحها السنوي لأوضاع حقوق الإنسان حول العالم إن الإرهابيين ينتهكون المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان باستهدافهم المدنيين ، لكن الولايات المتحدة تقوض هذه المبادئ عندما تغض الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفائها في مكافحة الإرهاب ، مثل باكستان و الصين و المملكة العربية السعودية و زعماء الحرب الأفغان .

و يتناول تقرير منظمة هيومن رايتس و وتش لعام 2003م الذي يقع في 558 صفحة ، أوضاع حقوق الإنسان في 58 بلدا خلال عام 2002م و يحدد الاتجاهات الإيجابية مثل انتهاك الحرب رسميا في أنغولا و السودان و سيراليون ، إلى جانب محادثات السلام في سريلانكا لكن التطورات السلبية التي تتضمن اندلاع أحداث العنف الطائفي الخطيرة في كوجرات بالهند ، و استمرار قتل المدنين في الحروب المختلفة من كولومبيا إلى الشيشان

، و من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني ، و استمرار الحكومات في استخدام سياسات شديدة القمع في بورما و الصين و كوبا و إيران و العراق و ليبيريا و الفيتنام .

وقال كنيث روث المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس و وتش .

" إن الولايات المتحدة أبعد ما تكون عن كونها أسوء منتهكي حقوق الإنسان في العالم ، لكن واشنطن تمتلك اليوم قوة هائلة بحيث لو ضربت عرض الحائط بمعايير حقوق الإنسان ، فإنها بذلك تقوض دعائم قضية حقوق الإنسان في العالم بأسره ".

و قالت منظمة هيومن رايتس و وتش إن إدارة بوش تقر فيما يبدو بوجود صلات بين القمع و الإرهاب في إستراتيجيتها الخاصة بالأمن القومي ، و إنها اتخذت بعض الخطوات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان في البلدان المنخرطة بصورة مباشرة في الصراع ضد الإرهاب ، مثل مصر و أوزباكستان ، كما حاولت الولايات المتحدة مناصرة حقوق الإنسان في بلدان لا تعرف الحرب فيها سببا للانتهاكات مثل بورما و بيلاروس و زيمبابوي ، إلا أن انشغال حكومة الولايات المتحدة بحقوق الإنسان يشوبه عدم استعداد لمواجهة عدد من الشركاء المهمين ، و رفضها التقيد بالمعايير التي تحض الآخرين على الالتزام بها و قال روث : " إن محاربة الإرهاب تستدعي كسب تأييد الناس في البلدان التي يعيش فيها الإرهابيون ، و مداهنة الحكومات القمعية ليست هي السبيل لبناء هذه التحالفات " .

فالولايات المتحدة مثلا تثير استياء الجماهير في باكستان بتأييدها دون انتقاد أو تمحيص للجنرال برويز مشرف ، الذي أمسك بزمام السلطة في أعقاب انقلاب وقع عام 1999م فقد قال الرئيس جورج بوش عن مشرف " أنه مازال مرابطا معنا في الحرب على الإرهاب ، و هذا ما أقدره له " و كان مشرف قد أدخل بعض التعديلات الدستورية بإلحاح في العام الماضي لمد فترة رئاسته خمس سنوات ، ثم قام مؤخرا بتشديد مرسوم بالغ الصرامة بخصوص الحرب على الإرهاب .

كما هونت إدارة بوش من القمع الذي يتعرض له المسلمون في مقاطعة شينجيانج في شمال غربي الصين ، الذي تبرره الحكومة الصينية باعتباره من تدابير مكافحة الإرهاب ، أما المملكة العربية السعودية التي تحكمها حكومة شديدة القمع ، فهي لاعب إقليمي هام يندر أن تتحداه حكومة الولايات المتحدة بشأن حقوق الإنسان .

و تسعى إدارة بوش إلى تقوية العلاقات مع المؤسسة العسكرية في أندونيسيا من جديد ، على الرغم من إخضاع العسكريين للمساءلة عن انتهاكاتهم الخطيرة لحقوق الإنسان و تأييد الجيش لجماعات للميليشيات التي تتسبب في تقويض الاستقرار ، كما أن الولايات المتحدة لا ترغب في توسيع قوات حفظ السلام الدولية التي يمكن أن تساعد في تحقيق الاستقرار في أفغانستان ، و تعتمد بدلا من ذلك على زعماء الحرب الذين يرتكبون الانتهاكات ، و يعرقلون تقدم حقوق الإنسان الذي أصبح ممكن بعد سقوط طالبان .

و بالإضافة إلى ذلك تتجاهل واشنطن معايير حقوق الإنسان في معاملتها المشتبهة في كونهم إرهابيين ، فترفض تطبيق اتفاقيات جنيف و تسيء استخدام وصف " المقاتل العدو " برفضه على المشتبه فيهم جنائيا في الأراضي الأمريكية كما تسيء إدارة بوش استخدام قوانين الهجرة لحرمان المشتبه فيهم جنائيا من حقوقهم .

و في عام 2002 حاولت الحكومة الأمريكية جاهدة تقويض مبادرات حقوق الإنسان الهامة مثل : المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل نظاما دوليا جديدا للتفتيش بهدف منع التعذيب ، و قرار الأمم المتحدة بضرورة خوض الحرب على الإرهاب بصورة تراعي حقوق الإنسان .

و كانت الحرب على الإرهاب ذريعة لبعض البلدان الغربية الأخرى للتخاذل عن نصرة حقوق الإنسان فقد كاد الزعماء الأوربيين يتخلون عن الجهود الرامية إلى الضغط على روسيا ، حليفهم في مكافحة الإرهاب ، لوضع حد للانتهاكات التي ترتكبها في خضم الحرب في الشيشان .

و لا تتخذ منظمة هيومن رايتس و وتش أي موقف بخصوص الحرب المحتمل نشوبها في العراق ، و ترى أن أهم إسهام لها في تخفيف معاناة المدنين من ويلات هذه الحرب هو رصد و تعزيز امتثال جميع الأطراف المتحاربة للقانون الإنساني الدولي .

و أشار روث إلى أن مسؤولي الحكومة الأمريكية كلما أمعنوا في الاستشهاد بسجل صدام حسين في مجال حقوق الإنسان كسبب للإطاحة به ، تزايدت ضرورة التزامهم بتقليل العواقب الخطيرة لأي حرب في العراق على حقوق الإنسان و لذلك يجب على الولايات المتحدة أن تتخذ كل التدبير الممكنة لحماية المدنيين العراقيين من أي أعمال انتقامية من جانب صدام حسين ، بما في ذلك احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل و يجب عليها ، على أقل تقدير ، أن توضح أن أي شخص يشرف على ارتكاب الفظائع أو يرتكبها بنفسه سوف يتعرض للملاحقة القضائية ، لا حفنة من كبار المسؤوليين العراقيين فحسب .

و على الولايات المتحدة أن تضمن عدم قيام حلفائها المحليين بارتكاب أعمال قتل أو انتقام ضد المدنيين من أي حرب في العراق و على إدارة بوش أيضا أن تضغط على جيران العراق مثل تركيا و الأردن و إيران لإبقاء حدودهم مفتوحة أمام اللاجئين .

هيومن رايتس و وتش هي منظمة دولية تعنى برصد حقوق الإنسان ، مقرها في نيويورك ، و لها مكاتب في شتى أنحاء العالم و هي لا تقبل أي تمويل من أية حكومة

مواقع الانترنت:

http:/hrw.org/arabic/wr2003/index htm..

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

******* الفـــهـــرس *******

الرقم	العنـــــوان	الصفحة
01	- المقدمة	01
02	- الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان المعاصر	03
03	- الفصل الأول: الحقوق و الحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	08
04	- المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان و حرياته	08
05	- الفرع الأول: الحق و الحرية	08
06	- أولا: الحق	08
07	- ثانيا: الحرية	10
08	- المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	13
09	- الفرع الأول : مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	17
10	- الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان	20
11	- الفرع الثالث : الآثار المترتبة على الإعلان	21
12	- أثره على المعاهدات والاتفاقات الدولية	
13	- أثره على الدساتير الوطنية و القوانين الداخلية و قرارات المحاكم	
14	- المبحث الثاني : الحقوق المدنية و السياسية	23
15	- المطلب الأول: مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	26
16	- الفرع الأول: البرتوكول الاختياري اللاحق للعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	30
17	- الفرع الثاني: تقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :	33
18	- المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية :	34
19	- الفرع الأول: التقييم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية	37
20	- المبحث الثالث: الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي	39
21	- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	41
22	- المطلب الأول: الحقوق المدنية و السياسية	43
23	- المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	44
24	- أنواع الحقوق و الحريات	45
25	- المطلب الأول: حق الحياة في الوثائق العالمية و القوانين الوطنية	45
26	- المطلب الثاني: الحق في السلامة الشخصية	47
27	- حق السلامة الشخصية في الوثائق العالمية و القوانين الوطنية	49
28	- حق العمل	50
	- المطلب الأول: الحقوق و الحريات الفكرية	52
29	- الفرع الأول: حرية الفكر في الوثائق العالمية	53
30	- الفرع الثاني: الحرية الدينية في الوثائق العالمية	54
31	- الفرع الثالث: حرية إبداء الرأي في الوثائق العالمية	57
32	- الفصل الثاني: المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان	59
33	- المبحث الأول: المنظمات المتخصصة بحماية حقوق الإنسان	59
34	- المطلب الأول: منظمة العفو الدولية	60
35	- المطلب الثاني: منظمة هيومن رايتس و وتش	65
36	- المطلب الثالث: تقييم دور الوكالات الدولية و المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان	67
37	- الخاتمة	70

38	- الملحق الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	73
39	- الملحق الثاني: حقوق الإنسان المعاصر	82
40	- قائمة المصادر و المراجع	86
41	- مواقع الانترنت و المـــــلاحـــق	87

الحقوق والحريات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية